

عدم دستورية قوانين الخصخصة في مصر

مقارنة بالوضع في القانون الفرنسي

إعداد الباحث

محمد إبراهيم العوضي

باحث دكتوراة بقسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ جورجى شفيق

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

عدم دستورية قوانين الخصخصة في مصر مقارنة بالوضع في القانون الفرنسي

الباحث / محمد إبراهيم العوضي

خطة البحث :-

المقدمة:

الفصل الأول : قانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور

المبحث الأول : الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يوليو و ٦ أغسطس.

المبحث الثاني : الوضع في القانون المصري "ملاحج برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة مدة برنامج الحكومة المصرية.

الفصل الثاني : تعريض أموال الشعب للخطر في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية.

المبحث الأول : الدستور يعطي للسلطة التشريعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية تجمع بين السلطة التنفيذية وسلطة التشريع.

الخاتمة:

التوصيات:

مقدمة

سأعرض في هذا البحث قوانين الخصخصة في مصر والخلاف الدائر بين الفقه في أنها تتسم بالدستورية من عدمه مقارنة بالدستور الفرنسي، ومدى توافق قانون قطاع الأعمال العام مع أحكام الدستور، هذا إلى جانب الوسائل الرقابية التي كفلها الدستور لمراقبة أعمال الحكومة كالرقابة البرلمانية، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين متتاليين:

الفصل الأول: قانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور.

الفصل الثاني: تعريض أموال الشعب للخطر في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية.

الفصل الأول

قانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور

تمهيد:

الدستور المصري لم ينص صراحة على الخصخصة وذلك قبل التعديل الأخير، فقد خلت نصوص الدستور المصري الدائم الصادر سنة ١٩٧١ من أي نص يجيز صراحة الخصخصة، في ظل قيام الحكومة المصرية بتبني فكرة الخصخصة، وكذلك لم يتضمن أي نص بحظر الخصخصة، والواضح هو النزعة الاشتراكية للدستور المصري. هذا ما دفع البعض إلى القول بأن الخصخصة تحالف نصوص الدستور^(١) لأنها غير منظمه بنصوص الدستور وتتعارض مع النظام الاشتراكي الذي قرره دستور ١٩٧١. ذلك في نطاق الدستور قبل التعديل.

ويرى البعض الآخر من الفقه^(٢)، أنه وعلى الرغم من النزعة الاشتراكية للدستور المصري وبالرغم من أنه لا يتضمن نصا بشأن الخصخصة، فإنها ليست مخالفه لنص الدستور المصري، نظرا لعدم حظرها بنص الدستور والقاعدة العامة. ما لم يحظره القانون جائز.

(١) سعاد الشراوي، تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١، القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٥.

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ٢٦.

ويقول هذا الرأي من الفقه أنه إذا كانت الخصخصة "جائزة" دستوريا فإنها مفيدة دستوريا بمعنى أنه يجب أن لا تخالف نصوص الدستور، طالما أنها لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الاشتراكية في الدستور المصري أي لا تؤدي إلى الإخلال بقدره القطاع العام في قياده خطه التنموية والتقدم. ومعنى ذلك أن تخصيص الجزء الأكبر من شركات القطاع العام يكون مخالفاً للدستور

وبناءً على ما سبق نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو

الآتي:-

المبحث الأول: الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يونيو و٦ أغسطس ١٩٨٦ م.

المبحث الثاني: الوضع في القانون المصري "ملاحح برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية".

المبحث الأول

الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يونيو

و ٦ أغسطس ١٩٨٦م

المشروع الفرنسي لم يضع تنظيمًا للخصخصة إلا في سنة ١٩٨٦ بصدور القانون الفرنسي ٧٩٣ الصادر في ٢ يوليو ١٩٨٦، بشأن الترخيص للحكومة باتخاذ إجراءات متعددة ذات طابع اقتصادي واجتماعي^(٣).

والقانون الفرنسي رقم ٩١٢ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٨٦ فيما يتعلق بأساليب ونماذج تطبيق الخصخصة^(٤)، غير أن الوضع الاقتصادي قبل صدور هذين القانونين أفرز العديد من حالات مشاركة القطاع الخاص في مشروعات القطاع العام وتنازل القطاع العام عن جانب من أصوله إلى القطاع الخاص، وأنشأت فروعًا لها وانتشرت بين ربوع البلاد وفي نفس الوقت حرصت الحكومة على وضع آليات للرقابة على إنشاء فروع للمشروعات العامة أو المشاركة من جانب الدولة أو التوسع في المشروعات الاقتصادية أو التنازل عنها وبإلقاء نظره على مرسوم ١١ أبريل ١٩٣٩^(٥)، الذي نص

(٣) الجريدة الرسمية، ٣ يوليو ١٩٨٦، ص ٨٢٤٠.

(٤) الجريدة الرسمية، ٧ أغسطس ١٩٨٦، ص ٩٦٩٥.

(٥) الجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل، ١٩٣٩، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٥٣، ص ٧٠٥١.

على أن المشاركات المالية لإدارات الدولة، يجب أن يصدر بها مرسوم من مجلس الوزراء بناءً على تقرير من وزير المالية والوزير المختص.

وكذلك المرسوم رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٥٣، الصادر بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٥٣، فيما يتعلق برقابه الدولة على المشروعات الوطنية العامة- ويقضى بضرورة صدور ترخيص إداري قبل كل مشاركته أو توسيع مالي وكذلك في حاله تنازل المشروعات العامة عن هذه المشاركات وغيرها من القرارات الإدارية، والذي يريد أن يؤكد عليه الباحث أن كل هذه الآليات عبارة عن قرارات إدارية لا تسد الفراغ التشريعي لموضوع تحول المشروعات العامة بما يمكن القول معه بعدم شرعيه خخصة فروع المشروعات العامة بل عدم دستورتها، هذا ما دفع المنظمات الثقافية باللجوء إلى القضاء بعدم دستوريه عمليات الخخصة التي تمت بالمخالفة للدستور تحت ستار إلغاء التأميم.

وقد تصدى القضاء الفرنسي في المرحلة السابقة على صدور قانون ٢ يوليو ١٩٨٦ لسد الثغرة التشريعية القائمة، كما سيجيء الحديث عن ذلك تفصيلا في الجزئية المخصصة من الرسالة لدراسة هذه الجزئية واهتم المجلس الدستوري بحماية نطاق الاختصاص التشريعي وإضفاء الشرعية على تصرفات الحكومة دون تنظيم تشريعي فقام بنشر واسع لفكره التحول أو تارة أخرى يحظره التفويض التشريعي في الاختصاصات مستخدما امتيازاته البرلمانية.

أما فيما يتعلق بمجلس الدولة الفرنسي فقد واجه حالات ذهب فيها إلى تفسيرات كثيرة تتعلق بتصريف القطاع العام وهل يكفي إدارة المشروع بطريقه الإدارة العامة لاعتباره معيارا يتم التحول على أساسه أم يكفي وجود مجموع من الأموال المملوكة ملكية عامة وتكون قابلة بذاتها للاستغلال الاقتصادي حتى يمكن تطبيق فكرة الخصخصة عليها.

وأما فيما يتعلق بالمحاكم الفرنسية فلقد حرصت دائما على الوقوف ضد الخصخصة المشبوهة حرصا على الالتزام بالدستورية.

ويريد الباحث بسرد هذه المواقف لكي يضع أمام القارئ الوضع في القانون المقارن، ومدى حرص المشرع الفرنسي على احترام المبادئ الدستورية دائما يضعها في قمة الهرم وتكون هناك دولة تحترم النصوص الدستورية وتطبقها وليس مجرد نصوص فقط.

والمشرع الفرنسي يتوسعه في إنشاء القطاع العام لفت الأنظار إلى إمكانية التحول إلى قطاع الخاص ذلك للآتي:

١- أن المشرع الفرنسي راعي المرونة في آليات المشاركة بين المشروعات التي قام بتأميمها والقطاع الخاص بما يسمح باسترداد القطاع الخاص للقطاع العام من خلال هذه المشاركة.

٢- في بداية عملية التأميم هناك مشروعات تم تأميمها على الرغم من عدم ملائمة طبيعتها التأميم وبالتالي يجب عودتها مرة أخرى إلى وضعها الطبيعي وهو القطاع الخاص.

ونذكر هنا انه بالترتيب على ما سبق قام المشرع الفرنسي بوضع مشروع قانون في أكتوبر ١٩٨٢ ولكن هذا المشروع لم يرى النور ومن الواضح أن هذا المشروع كان متأثراً بالحلول القضائية السابقة عليه والتي وضعتها المجلس الدستوري أو مجلس الدولة وقرر هذا المشرع قواعد مرنة بشأن حركة رؤوس الأموال بين القطاعين العام والخاص.

وكما ذكرنا، فهذا القانون لم يكتب له الظهور حتى صدر قانوني ٢ يونيو و ٦ أغسطس ١٩٨٦، ونص فيها على تحديد اختصاصات كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بشأن تطبيق فكرة الخصخصة، وحرص هذا القانون على تيسير عملية التحول إلى القطاع الخاص ولكن في ظل غطاء دستور كامل وتم إعلاء كلمة الدستور وتطبيق نصوصه واحترامها من قبل السلطة التنفيذية ومنح هذين القانونين السلطة التنفيذية سلطات واسعة في عملية التحول إلى القطاع الخاص.

أولاً: اعتناق المشرع الفرنسي فكرة الخصخصة وصدور قانوني ٢ يوليو و ٦ أغسطس ١٩٨٦:

يمكننا القول أنه بصدور قانوني ٢ يوليو و ٦ أغسطس ١٩٨٦ يصبح الأساس القانوني لعملية التحول إلى القطاع الخاص يتفق مع المبادئ والأحكام الدستورية بعد أن صحح المشرع الفرنسي آلياته القانونية وهذا ما أعلنه مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٢ من أن فكرة الخصخصة التي

نظمها القانون المشار إليها تتفق مع المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي^(٦)، كذلك فإن الفلسفة التي جاء بها كل من هذين القانونين تقوم بها على الإعداد لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإعداد للخصخصة الصادر بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٦.

وكذلك صرحت المذكرة الإيضاحية للحكومة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي حيث جاء بها رد يجب أن يكون نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص للمشروعات العامة التي تم إنشاؤها أو تأميمها وذلك المشروعات التي تملك الدولة حق الرعاية المباشرة عليها بموجب قانون أما نقل ملكية المشروعات التي لا تدار كمرفق عام والتي لا تكون احتكار فعلياً ولم تدخل في نطاق القطاع العام طبقاً للقانون ولا تملك الدولة لهذا السبب حق الرقابة عليها فيجب لذلك ترخيص إداري.

ثانياً- الأحكام التي جاء بها قانوني ٢ يوليو و٦ أغسطس ١٩٨٦ ومدى تطابقها مع المبادئ الدستورية:

حيث نص المشرع الفرنسي في هذين القانونين على تحديد الأداة التشريعية وتطبيقها مع الدستور الفرنسي ووضع معيار أغلبية رأس المال العام في تحديده لمشروعات العامة والخاصة.

(٦) الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٧، قضية JOXE.

وفيما يتعلق باختصاص السلطة التشريعية نصت المادة السابعة من قانون ٢ يوليو ١٩٨٦ على مبدأ احترام الإدارة التشريعية طبقاً للتدرج التشريعي، بمعنى أن تكون الأداة التشريعية للخصخصة مشروع ما هي نفس الأداة التي سبق دخوله القطاع العام بها فإذا أنشأتها الدولة بقانون وجب خصخصة بقانون وإذا كان مؤمماً بقانون وجب لخصخصة صدور قانون والذي تريد التأكيد عليه هنا هو أن أحكام الخصخصة التزمت بمبدأ دستورية القوانين وهكذا تكون قد عالجت الأوضاع السابقة على صدورها. والتزمت بنص الفقرة التاسعة من مقدمة دستور ١٩٤٦ التي تنص على "كل مشروع يقوم على إدارة مرفق عام وطني، أو ينطوي على احتكار فعلي لا يخرج من القطاع العام إلا بقانون". ونصت المادة السابعة فقرة ثانية من قانون ٦ أغسطس ١٩٨٦ على أن المشروعات العامة التي لا تملك الدولة فيها أغلبية رأس المال تكون محل للخصخصة بمجرد صدور ترخيص إداري. وفتح المشرع باب المساهمة للقطاع الخاص بشراء نصيب القطاع العام، سواء كان مالكا لأغلبية رأس المال أو الأقلية وتجدر الإشارة إلا أن المشروعات المراد خصصتها، وتدخل في اختصاص السلطة التنفيذية لقلة المساهمة العامة فيها فيكفي صدر قرار إداري بشأنها.

ثالثاً- الرقابة القضائية على إجراءات الخصخصة^(٧):

بداية نذكر أن رأي لجنة الخصخصة في تقييم المشروعات العامة لا يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء وإنما هو مجرد رأي بتوصية ستلزمه القانون لوضع الأسباب وعلتها، على أن القرارات الوزارية الصادرة من الوزير المختص حرصت على أن تقوم عملية الخصخصة على أسس فنية عالية فإذا نص المشرع على أن جهة الإدارة المنوط لها إصدار القرار بشروط وضوابط محددة أكانت رقابة القاضي الإداري واجبة ومحكمة فهنا كل يقوم بدوره من خلال إطار قانوني يتفق مع القواعد الدستورية بداية من قانون يحقق المصلحة الوطنية مروراً بإتخاذ القرار والبيع والعرض على لجنة الخصخصة ونهاية إتخاذ القرار النهائي بالبيع.

ونذكر هنا أن معايير تقييم الشركات محل الخصخصة حددتها القرارات الإدارية بخمس معايير: قيمة الأوراق المالية، قيمة الأموال التي تمثل عناصر المشروع والأرباح التي حققها المشروع، الفروع التابعة لمشروع، مستقبل المشروع.

(٧) أصدر المجلس الدستوري قرار بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٦٠ في شأن خصخصة الشركة الوطنية للمنشآت الصحفية

La société nationale des Entreprises presse.

Conseil constitutionnel. Décision du 29 juin 1960 note Léo Hamon. D. 1960. p. 461.

ونحن نرى- أنه مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة ومهما اتبعت في إدارة هذا النظام سواء أسلوب القطاع العام أو القطاع الخاص فإن الإطار القانون والآلية القانونية لازمة وعلى السلطة التشريعية إصدارها وعلى السلطة التنفيذية الالتزام بما أصدره المشرع وعلى السلطة القضائية تطبيقها وهذا ما طبقتة فرنسا من خلال دراستنا للنظام القانون لعملية التحويل في فرنسا وهذا ما ننادى به في مصر، من ضرورة وجود إطار تشريعي سليم يتفق مع القواعد الدستورية وهذا لن يأتي إلا بضرورة تعديل الدستور المصري ليتفق مع متغيرات ومستحدثات العصر ويحقق الأمن والأمان للمواطن المصري والمستثمر سواء أكان وطني أو أجنبي ويجب تحديد مفهوم الخصخصة تحديدا دقيقا سواء أنصب على المشروع كله.

أو أغلبية رأس ماله أو جزء لا يمثل الأغلبية ويجب في تحديد الاختصاص التشريعي والالتزام بالتدرج، التزاما بالمشروعية، فلا يكون هناك تعارض مع الدستور، وإذا وضع المشرع ضوابط، أو فوض السلطة الإدارية تفويضا تشريعيا، يجب احترام هذا التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تملك سوى سلطة تنظيمية من خلالها تنفيذ أحكام القانون تكون سلطتها التقديرية في الحدود التي يسمح بها القانون.

هذا وأن تم تعديل الدستور أخيرا، إلا أنه قد تمت عملية الخصخصة منذ أكثر من ثمانية عشر عاما، أي في ظل الدستور قبل التعديل، مما يؤكد وجهة نظرنا من اشتراكية الدستور المصري، ومعارضة فكرة

الخصخصة للنصوص الدستورية، ولذلك تم التعديل الأخير بعد الانتهاء تقريبا من عملية بيع القطاع العام، فعملية البيع مستمرة منذ صدور قانون قطاع الأعمال العام، وإيضاح الحكومة عن برنامجها لتوسيع قاعدة الملكية، وهذا هو موضوع دراستنا في المبحث التالي:

المبحث الثاني

الوضع في القانون المصري

"ملاح برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية"

تحددت معالم برنامج الخصخصة في مصر بصدور قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١^(٨)، حيث تم تحديد الشركات التي ستخضع للخصخصة، وعددها ٣١٤ شركة تابعة في يونيو ١٩٩١، ولم يتم إدراج مشروعات تمس الأمن القومي المصري حيث تعتبر من القطاعات الإستراتيجية مثل هيئة قناة السويس والإنتاج الحربي وشركات البترول، مصر للطيران وبالتالي فإن الشركات الخاضعة لقطاع الأعمال العام سوف تخضع للخصخصة.

غير أن تنفيذ سياسة الخصخصة يجب أن يتم وفقاً لأولويات تتحدد بناءً على مجموعه من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، ويقوم المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام الذي أنشئ بالقرار الوزاري رقم ٧٤١١ لسنة ١٩٩١، كلف بوضع السياسات ورسم

(٨) د. عبد الحكيم جمعة، دور الاستثمار الخاص في الإصلاح الاقتصادي والتنمية في جمهورية مصر العربية، جامعة عين شمس، رسالته للدكتوراه سنة ٢٠٠٠، ص ٢٦، ص ٢٦٤.

الاستراتيجيات لعملية الخصخصة ويقوم بتحديد الأولويات، بناءً عليها يتم عرضها للبيع مع الاستعانة بالخبرات سواء الوطنية أو الأجنبية.

وللبنوك المصرية دور في عملية الخصخصة، حيث تمثل الحكومة في عمليات البيع والتفاوض بشأن نقل الملكية، وقامت البنوك بالاستعانة بالمكاتب الاستثمارية المتخصصة بالشركات العالمية ذات الخبرة في ذلك حيث تم إعداد برنامج زمني لبيع أسهم عدد كبير من الشركات العامة والمشاركة.

وأصدرت الحكومة المصرية دليل الإجراءات والإرشادات العامة لتوسيع قاعدة الملكية، يقوم هذا الدليل كما ذكرنا على محورين لفصل الملكية عن الإدارة والمساواة بين المشروعات العامة والخاصة فيما يسمى بخصخصة الإدارة، والمحور الثاني يقوم على تشجيع القطاع الخاص لشراء المشروعات العامة.

ولقد حاولت الحكومة المصرية منذ البداية تسهيل عملية البيع، فلم تضع أى شروط على تملك أسهم الشركات ولم تضع حدود على تملك الأسهم، في المشروعات المطروحة للبيع سواء للوطنيين أو الأجانب، وأياً كانت موقع المشروعات باستثناء المشروعات المطروحة للخصخصة في سيناء والتي يقتصر بيعها على المصريين لأسباب تتعلق بالأمن القومي الاستراتيجي.

مدة برنامج الحكومة المصرية:

في البداية نذكر انه يجب التدرج في تنفيذ سياسة الخصخصة فالتدرج أفضل من شموليه التنفيذ على سائر المشروعات ذلك حيث يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من سياسة الخصخصة أو سياسة الإصلاح الاقتصادي بصفة عامة، والأخص برنامج الخصخصة للتقلبات وتعريض أموال العامة للخطر فيجب التأني في تطبيق فكره الخصخصة وعدم الاستعجال الذي لا مبرر له وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمشروعات والهيئات العامة التي هي ملك للشعب المصري ورأينا هذا مبنى على أسس علمية يشهدها الواقع، فان تقلبات أسعار الأسهم بسوق الأوراق المالية صعودا او هبوطا يؤدي إلى عجز في الأموال العامة بل قد يؤدي إلى ضياعها.

ولقد حدد برنامج الحكومة المصرية بيع ٨٥ شركة من شركات قطاع الأعمال العام خلال خمس سنوات تبدأ مع بداية الخطة الخمسية بداية من ١٩٩٢/١٩٩٣-١٩٩٦/١٩٩٧، حيث يطرح للبيع في كل عام أسهم أو وصول عامة بما لا يقل عن ٢٥ شركة مع إمكانية تحويل هذا العدد بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية لسوق الأوراق المالية كما يتضمن البرنامج كذلك أن يطرح للبيع ما لا يزيد عن أسهم عشر شركات لمستثمر رئيسي، وفي نفس الوقت يتم إعادة الهيكلة للشركات المتعددة.

ولكن من الواضح أن هذا العدد كبير بالنسبة لسوق الأوراق المالية المصري، ترتب عليه عدم قدرة استيعاب السوق للأسهم المطروحة للبيع في

بداية البرنامج، لوجود قصور في التهيئة الشعبية للبرنامج، ترتب عليه نقص الوعي لدى الأفراد في توجيه مدخراتهم لشراء الأسهم، وهذه فئة قليلة لدى الشعب المصري، الذي يوجد لديهم فائض مالي يستطيعون توجيهه إلى شراء الأسهم للشركات المطروحة للبيع، الأمر الذي يتطلب ضرورة التدرج في تنفيذ فكره المخصصة وإيجاد الحلول للمشاكل العديدة التي تواجه فكرة التنفيذ، وأهمها عدم وجود إطار تشريعي سليم منفق مع القواعد الدستورية، ترتب عليه ظهور مشاكل عملية على أرض الواقع، وأهمها عدم إقناع الرأي العام وخاصة أساتذة الجامعات والباحثين الجامعيين، فنحن نعلم جميعا اشتراكية الدستور المصري واتجاه السلطة السياسية إلى تبني مفاهيم الرأس ماليه، فكيف يتأني ذلك.

وبالرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية العليا عندما طعن أمامها على قانون قطاع الأعمال العام كما سيجيء الحديث عن ذلك في الموضوع المخصص من الرسالة لدراسة هذه الجزئية. فالذي يدفعنا إلى التأكيد على ذلك هو أن عملية المخصصة تمت في إطار دستوري اشتراكي بالفعل، والدليل على ذلك هو التعديل الأخير له.

ونخشى القول بأن يحل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بضغوطهما على الحكومة المصرية بسرعة تنفيذ المخصصة دون وضع إطار تشريعي له أمر قد يضر بالاقتصاد المصري أسوا الضرر، يأتي آثار عكسية لا يحمد عقباها، وهذا هو الحاصل بالفعل، من غلاء فاحش للأسعار

وخاصة كما ذكرنا سابقا ما يتعلق بمواد البناء فقد ارتفعت وتضاعفت أسعارها يوما بعد يوم حتى وصل سعر طن الحديد حتى كتابة هذه السطور ما يقارب من سبعة آلاف جنية لاحتكار هذه السلعة ولا أحد يتحرك لحماية للأموال الخاصة والعامة على السواء.

فدعونا يا سادة نضع أمام القارئ ما حدث على أرض الواقع من خلال نظرة متأنية لما حدث. فنحن نعلم أن هناك مصنع الدخيلة وهو ملك للدولة في بداية تنفيذ سياسة الخصخصة، جاء المستثمر الذي يمتلك حديد عز وقام بشرائه من الدولة أيا كان المبلغ الذي اشتراه به الذي يهمننا هو أن هناك إهدار للأموال العامة وعدم اكتراث بحماية المستهلك البسيط، وكذلك عدم الاكتراث بأحلام الشباب المصري الذي يدفع ثمن كل هذا فهذه سلعة إستراتيجية تهم الجميع وهناك مشروع في رأى الباحث يعتبر من المشروعات الإستراتيجية وهو حديد الدخيلة، وهناك منافس قوى له ألا وهو حديد عز، فأين هي الدراسة التي قام بها المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام قبل خصخصة مثل هذا المشروع القومي الذي يجنى أرباح كبيرة على الدولة.

وبعد الخصخصة، أين قانون حماية المستهلك، أين قانون منع الاحتكار فلا بد من إلقاء نظرة شاملة ودراسة متأنية للواقع المصري تكون في كافة المجالات، ويكون هناك صورة واضحة أمام السلطة السياسية للواقع المصري حتى نعلم ما يجب خصصته ومالا يجب أن يخصص الآن،

وما يجب الانتظار به بعض الوقت، هذا إذا كنا نريد بهذا الوطن الوصول به إلى بر الأمان •

وهناك بعض القصور يعترى قانون قطاع الأعمال العام وهو ما يمثل

مخالفة لنصوص الدستور المصري:

١- يجب منع السيطرة الأجنبية.

٢- تقويم المشروعات القومية وفق طرق موضوعية.

٣- ليس هناك رقابة على عمليات الخصخصة.

وبالنسبة للجزئية الأولى ألا وهي منع السيطرة الأجنبية على المشروعات موضوع الخصخصة، حيث يجب أن لا يكون من شأن تنفيذ سياسة الخصخصة المساس أو الإخلال بالاستقلال القومي، فالسلطة السياسية ممثلة في رئيس الدولة ملتزم بالحفاظ على الاستقلال القومي وحماية مصالح الدولة، سواء كان من الخارج أو الداخل ففي هذه الحالة تقوم الدولة برعاية القطاع الخاص بدلا من تحمل المخاطر من خلال المبادرة الشخصية، فالقطاع الخاص يسعى دائما إلى الربح والربح السريع السهل، وبالتالي لم يقبل على المشروعات الضخمة التي يحتاجها الاقتصاد القومي، لذا فإنه من الضروري في مرحلة التحول أن يقوم القطاع الخاص بدوره في تنمية الاقتصاد القومي ويحاول تغيير الصورة التي انطبعت في أذهاننا عنه خلال الفترة السابقة من التاريخ الاقتصادي المصري.

وهناك العديد من الأسباب والدوافع والمبررات لضرورة تنظيم تملك

الأجانب، وهي تتمثل في الآتي:

أ- احترام نصوص الدستور المصري:

فنصوص الدستور المصري تحمي الملكية العامة، وبالتالي فإنه من الضروري وضع ضوابط لتملك الأجانب لتلك الأصول، حماية للأمن الاقتصادي المصري ويتم تحديد أى الشركات التي يسمح فيها بدخول الأجانب وتحديد النسبة المسموح بها لهم، وهذه أمور سبقتنا إليها الدولة الرائدة في الخصخصة كما رأينا في فرنسا وبريطانيا، وهو أمر لا يتنافى مع عوامل التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه أو تنادى بضرورة متابعه ورقابه حركة رؤوس الأموال الأجنبية داخل قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة، وفي حالة حصول القطاع الخاص على قروض من الخارج يجب مراقبتها من حيث الفائدة وحجمها ومميزاتها.

وينادى الباحث بضرورة التدخل العاجل من قبل السلطة السياسية ووضع الضوابط القانونية التي تحمي الأمن الاقتصادي المصري، خاصة بعد طرح بعض موائى مصر " شرق التفريعة- بورسعيد- دمياط" للإدارة وسعى الشركات الأجنبية لذلك، ومن وجهة نظرنا- أمر يتنافى مع الأمن الاقتصادي المصري.

ب- تجارب دول شرق آسيا:

أثرنا ذكر هذه الجزئية لكي تكون نصيب أعيننا للاستفادة منها في واقعنا المصري، حيث تفرض الظروف والمتغيرات الدولية والمحلية أهميه التفكير في وضع ضوابط لتملك الأجانب للأصول والشركات العامة التي سيتم فيها الخصخصة، فتجربه دول جنوب شرق آسيا والانهيارات التي حدثت فيها تشير إلى الدور الذي لعبته الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال المضاربة على العملة والأسهم في بورصة الأوراق المالية، وبالتالي فيجب علينا أن نضع أيدينا على السلبيات والإيجابيات والاستفادة من الإيجابيات ومحاولة تطبيق مع ما يوافق الواقع المصري ومتطلبات كل مرحلة من مراحل التحول ولن يأتي ذلك إلا من خلال إقامة قانون يتفق مع المصلحة القومية للاقتصاد المصري.

ونحن نرى- هناك مشكله تهيئه الرأي العام في مصر بجدوى الخصخصة تعتبر من أهم العقبات التي كانت ومازالت تواجه تنفيذ فكره الخصخصة علي الرغم من مرور فتره طويلة نسبيا علي تبني فكره الخصخصة، ذلك يرجع الي أسباب عديدة منها كبر حجم القطاع المصري، واعتماد فئات عديدة من الشعب عليه في توفير احتياجاتها والاهم من ذلك كما ذكرنا سابقا ألا وهو التهيئة الدستورية والتشريعية لهذه الفكرة، وإن جاءت أخيرا، بمعنى أوضح جاءت بعد فوات الأوان.

ويطرح الباحث اقتراحا- وهو التهيئة من خلال الجامعات المصرية فعندما يقتنع أساتذة الجامعات بهذه الفكرة وأنها تسير في إطارها الصحيح الذي

يهدف صالح هذا المجتمع ككل ويحقق مصالح الأمة ويكفل الأمن الاقتصادي المصري، وهنا يقوم أساتذة الجامعات بنقل الفكرة إلي الدارسين من طلاب الجامعات المصرية وهؤلاء ينقلونها بدورهم الي زملائهم وأقرانهم، وان يلمس الرأي العام المصري مؤشرات نجاح هذه الفكرة من خلال مؤشرات النتائج والمبيعات والتصدير والإنفاق وحجم العمالة في تطوير مستمر بعد تطبيق الخصخصة عنها في ظل القطاع العام. ويتم الإعلان عن هذه النتائج الايجابية لتصبح المعلومات متاحة للجميع، وإذا لم يتم الإعلان عن هذه النتائج الايجابية بصفه مستمرة، فان برامج الخصخصة يصبح بلا تأييد شعبي له، لفقدان الشفافية والوضوح من جانب السلطة القائمة علي تنفيذ هذه الفكرة.

وهناك تساؤل هل توجد رغبه جديده لدي القطاع الخاص في القيام بمهام القطاع العام في ضوء من المنافسة الشريفة ؟ ام يرغب دائما في البحث عن الربح السريع ؟

والذي يثير هذا التساؤل، هو الشكوك التي تحيط بضرورة ورغبه القطاع الخاص في النهوض بمهام القطاع العام في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة القيام بالمشروعات الضخمة الكبيرة التي لا تأتي بالربح السريع وعدالة لتوزيع، والأهم من ذلك هو قدره القطاع الخاص المصري علي تجاوز المشكلات التي تواجه الاقتصادي المصري، وتحقيق الأولويات الاقتصادية القومية.

وتشير التجارب إلي أن نشاط القطاع الخاص في مصر يميل الي تفضيل وضع التربح، وجني الأرباح السريعة من خلال التعامل مع القطاع العام بدلا من منافسته.

ومن ثم فلا يجوز إصدار قوانين تمس الاستقلال القومي وبالتالي يجب على السلطة السياسية ضمان الاستقلال القومي من خلال منع السيطرة الأجنبية على المشروعات الحيوية في الدولة وان يكون هناك دور رقابي على المشروعات موضوع الخصخصة.

هذا وإن كان استبعاد الأجانب من شراء وتملك المشروعات المخصصة أمر في غاية الصعوبة وذلك يرجع إلى عدم قدرة السوق المصري على استيعاب المشروعات المعروضة للخصخصة وهذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة التدرج في تنفيذ سياسية الخصخصة حفاظا على المشروعات العامة للأمن القومي ويجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن عدم سيطرة الأجانب على المشروعات الحيوية وتحديد النسبة المخصصة لهم يجب أن يكون واضحا أمام القائمين على تنفيذ سياسة الخصخصة من خلال دراسة متأنية للواقع المصري في الحاضر والمستقبل القريب والبعيد.

وكما ذكرنا سابقا قد خلت قوانين الخصخصة في مصر بداية من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال البنوك العامة والقانون رقم ١٥٦ لسنة

١٩٩٨ بشأن مساهمة القطاع الخاص في شركات التأمين من نص ينظم تملك الأجانب للأسهم المصرية وهذا يمثل مخالفة النصوص الدستور المصري.

أما في القانون الفرنسي فقد رأينا حرص على أمنها الاقتصادي فنص قانون الخصخصة الصادر في ٦ أغسطس ١٩٩٦ على حماية المستثمرين الوطنية فوضع حدا أقصى من الأسهم^(٩) التي يجوز للأجانب تملكها وهذه النسبة لا تتجاوز ٢٠% من قيمة الأسهم للمشروع المطروح للبيع بل وأجاز لوزير الاقتصاد تخفيض هذه النسبة إذا كانت هناك ضرورة قومية.

وهنا يثور سؤال، ألا هو عندما يصبح المشروع في نطاق القطاع الخاص هل يجوز أن تُفرض عليه قيودا تتعلق بالمصلحة العامة؟^(١٠).

المشروع يعد خصصته يصبح مشروع خاص خارج نطاق القطاع العام وليس هناك ما يمنع من أن تقوم الدولة بفرض بعض القيود عليه إذا رأت ذلك تحقيقا للمصلحة العامة للدولة، ويرى الباحث أن يكون معيار المصلحة العامة محددًا هنا لكي لا يتخذ ذريعة للتدخل من قبل بعض الأفراد في المشروعات المخصصة.

ومن أهم ما تلجأ إليه الدولة لتحقيق الرقابة على المشروعات التي تم تخصيصها نظام الأسهم الذهبية والتي تعطى لأصحابها حق إدارة المشروع.

(٩) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٧.

(١٠) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٦٨.

وقد أجاز القانون الفرنسي للدولة في حالة اشتراك الأجانب في رأس المال المشروع يجوز تحويل الأسهم العادية المملوكة للدولة إلى أسهم نوعية تقتزن بحقوق خاصة مدتها خمس سنوات تتحول بعدها إلى أسهم عادية، وأجاز المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإجراء وعدم مخالفته لحرية المشروعات.

ولقد وضع قانون ١٩ يوليو ١٩٩٣ نظام للأسهم النوعية فلقد نص على ضرورة صدور مرسوم وليس قرار من الوزير المختص^(١١) وليس هناك مدة محددة للسهم النوعي إذا ما قدرت الحكومة ذلك ويجوز كذلك أن تقرر في أي وقت تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي. وسوف نتناول الآثار التي ترتبط بالأسهم النوعية:

- الآثار التي ترتبط بالأسهم النوعية:

- (١) يحق لوزير الاقتصاد بصفته الوزير المختص الاعتراض على تجاوز احد الأفراد النسبة التي يحددها المرسوم الصادر بإنشاء السهم النوعي.
- (٢) تعين مندوب أو أكثر للدولة في مجلس الإدارة للرقابة على المشروع دون أن يكون له صوت في التصويت على اتخاذ قرار.
- (٣) في حالة التنازل عن الأصول يحق لمندوب الدولة الاعتراض إذا كان من شأن هذا التنازل المساس بالمصالح الوطنية.

(١١) د. محمد محمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٤) هناك جزاءات توقع على المشتريين الأسهم بالمخالفة للقانون ومن هذه الجزاءات المنع من ممارسة حق التصويت إلزامهم أن يتنازلوا عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء وإلا فإنها تباع جبرا عنهم^(١٢).

وفي بريطانيا يسمح نظام الأسهم الذهبية برقابة تشكيل الإدارة وتحديد المساهمة بـ ٥% أو أقل حتى ١٠% بحسب الأحوال وضرورة تسجيل كل الاستثمارات التي تتجاوز ٥% والمحافظة على الأصول العامة للشركة ويجوز للحكومة ممارسة هذا الامتياز كلما رأت ذلك ملائماً دون التقيد بمدة معينة. وفي دولة عربية هي الكويت نص الاقتراح بقانون بشأن الخصخصة في المادة الثامنة عشر على أنه يجوز للجنة العليا للتخصيص أن تقرر منح سهما ذهبيا في ملكية الشركات ذات الطبيعة الإستراتيجية أو الاحتكارية الناشئة عن طريق التخصيص يعطيها قدرة تصويتية يمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة لغرض حماية المصلحة الوطنية^(١٣).

٢- تقويم المشروعات القومية وفق أسس موضوعيه:

بداية نذكر انه لا بد وان يكون نقل ملكيه المشروعات العامة إلى القطاع الخاص نظير ثمن عادل ولا يجوز بيعها بأي حال من الأحوال بأقل من قيمتها، وهذا ما اقره المجلس الدستوري الفرنسي حيث قرر انه " مما

(١٢) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٧٠.

(١٣) C.C 25-26 tuin in 1987, precite

يتعارض مع الدستور أن يتم نقل أموال أو مشروعات تشكل جزءا من الأموال العامة إلى أشخاص يمارسون غايات النفع الخاص بأثمان أقل من قيمتها^(١٤).

فالمشروعات العامة مصونة بحكم الدستور وبالتالي فيجب أن يكون بيعها نظير ثمن يتفق مع قيمتها الحقيقية حفاظا على الأموال العامة، فالحماية الدستورية لحق الملكية لا تقتصر على الملكية الخاصة وإنما تشمل كذلك حماية الملكية العامة، ففي حالة التأميم تقوم الدولة بتعويض أصحاب المشروعات المؤممة بما يتفق مع القيمة الحقيقية للمشروع، فبجب حماية الأموال العامة في حالة تخصيص بعض المشروعات بأن يكون الثمن عادل. ونص الدستور المصري في المادة ٣٣ علي حماية الملكية العامة حيث نصت علي أن "الملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سند لقوة الوطن وأساس للنظام الاشتراكي وصدر لرفاهية الشعب" والذي نستفيدة من هنا أن الملكية العامة في مصر تحظى بتكريس دستوري خاص.

وفي فرنسا فلا يختلف الوضع في الحماية الدستورية للأموال العامة وهذا ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي مستندا في ذلك إلي المادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩، فالحماية التي جاءت في

(١٤) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٧٠.

هذا الإعلان لا تتعلق فقط بالملكية الخاصة ولكن أيضا بحماية الملكية العامة والأشخاص العامة.

فحماية الملكية الخاصة في حالة التأميم يعني حماية صاحب المشروع أو المالك في مواجهة الدولة، وحماية الملكية العامة في حالة الخصخصة تعني حماية الدولة في مواجهه نفسها من محاوله النيل من ذمتها المالية. والالتزام بنقل الملكية نظير ثمن عادل يستند إلي مبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ دستوري بمعنى انه إذا اشترى شخص او مجموعه من الأشخاص مشروع عام بأقل من قيمته فهنا يستفيدون من ميزه غير قانونيه وهذا ما يخالف مبدأ المساواة ووفقا لهذا المبدأ فانه لا يجوز للدولة أن تتبع أموالها المنقولة بأقل من الثمن الحقيقي لها هذه مقدمه لا بد منها لكي تكون هناك رؤية واضحة أمام متخذي القرار في عمليه الخصخصة ويضعونها نصب أعينهم قبل اتخاذ قرار البيع حفاظا علي الأموال العامة من الضياع.

وبعد سوف نتناول أسس تقويم المشروعات العامة، حيث يجب أن يتم تقويم المشروعات العامة وفق أسس موضوعيه وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي في ضرورة اتباع طرق موضوعيه في تقويم المشروعات العامة حيث يعتبر ذلك شرطا دستوريا لبيع المشروعات العامة.

وقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي أسس^(١٥) تقويم المشروعات العامة وهذه الأسس هي:

- ١- أسعار المشروعات العامة في البورصة.
- ٢- ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الأصول العامة للشركات وكذلك قيمة الأرباح التي تم تحقيقها حتى آخر يوم قبل عملية البيع.

وفي هذا الخصوص قرر المجلس انه لا تؤخذ فقط في الحساب الأسعار في البورصة اذ أنها ليست معبره عن قيمة المشروع فمن المعروف أن أسعار الأسهم في البورصة متقلبة وغير مستقره وهذا يؤكد حرص المشرع الفرنسي علي حماية المشروعات العامة فالتقويم يجب أن يكون شاملا لكل عناصر المشروع. هذه هي توجهات المجلس الدستوري الفرنسي فهل اتبع المشرع الفرنسي هذه التوجيهات؟

لقد ساير المشرع الفرنسي هذه التوجيهات فنصت المادة الثالثة من قانون ٨ أغسطس ١٩٨٦ علي انه مع إقامة التوازن المناسب في كل حاله علي حده يجب أن يؤخذ التقويم في الاعتبار قيمه الأسهم في البورصة وقيمه أصول المشروع والأرباح المحققة، ووجود شركات تابعه للمشروع وتوقعات الاستثمار المستقبلية.

ومن شأن قيام المشرع الفرنسي تحديد أسس تقويم المشروعات العامة تمكين قاضي الموضوع من الفصل في سلامه القرار الصادر بالتقدير عند

(١٥) د. محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧٤.

الطعن عليه، أما في حالة لم تكن هناك أسس للتقويم فإن القاضي سوف يتناول عملية التقويم وفقا لسلطته التقديرية كقاضي موضوع. والتنازل يتم كمبدأ عام في بورصة الأوراق المالية، وفي نفس الوقت يجوز للدولة أن تلجأ الي البيع خارج سوق لأوراق المالية إلي مشتري أو مشتريين يتم اختيارهم. بهدف ضمان سير الشركة ولا تصبح الشركة مهدده بالتوقف.

وطبقت فرنسا نظام تكوين " مجموعه من المشتريين " الي خارج سوق الأوراق المالية. في تخصيص مشروع الشركة المالية Paribas، فالدولة رأته انه من المفيد تكوين نواه ثابتة للرقابة " وبالتالي فقد تم التنازل عن ١٨.٢% من رأس المال^(١٦) خارج بورصة الأوراق المالية إلي سبعة عشر مستثمر فيمن يزد عن ٥.٢% عن العرض العام للبيع، والمشتريين الذين تم اختيارهم تم هذا الاختيار لكفاءتهم الشخصية، بالمحافظة علي ٨٠% من مشاركتهم في مدة لا تقل عن سنتين. هذا هو الوضع في القانون الفرنسي حين تم وضع ضوابط للبيع والشراء ضوابط الهدف منها هو الحفاظ علي الأموال العامة وعدم النيل من ذمة الدولة المالية فهل يوجد في التشريع المصري ضوابط تتعلق بتقويم المشروعات العامة التي سوف تطرح للبيع ؟

من المؤسف أن التشريع المصري لم يتضمن أي قواعد تتعلق بالأسس التي علي أساسها يتم تقويم المشروعات العامة موضوع الخصخصة، وهذا ما يترتب عليه أن عددا من المشروعات العامة تم تقويمها في عمليات

(16) C.C. 18 September 1986. google.com

الخصخصة، بأقل من قيمتها^(١٧) يثير تحديد قيمه المشروعات العامة مشكلات كثيرة وتنادي بضرورة حل هذه المشاكل واستيعابها وتسويتها بصورة ملائمة تتطابق مع تحديد المركز المالي السليم والتقييم الدقيق للمشروعات العامة. وهناك مشكله أخرى تتعلق ببطء النمو في بورصة الأوراق المالية في مصر، بالمقارنة بالدول المتقدمة، حيث توجد أوراق مالية متقدمة نشطة تجعل تحديد قيمة الشركات أمرا سهلا بالمقارنة بالدول النامية، ولم ينص قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، كما ذكرنا لاحقا علي طريقه معينه لتقييم الشركات التي تطرح كلها أو جزء منها للبيع إنما وضع برنامج الحكومة إرشادات تفتقر إلى السند التشريعي وبالتالي فيجب وبسرعة وضع أسس علي أساسها يتم تقييم المشروعات العامة تتفق مع المبادئ الدستورية وصالح الشعب المصري وقد جاء في برنامج الحكومة^(١٨) أن وسيله تقييم المشروعات العامة سيتم باتخاذ الآتي:

أ - أن تقوم الشركة القابضة بإعداد برنامج يتضمن ما تعرضه من بيع ماتحدد من أجزاء من محفظة أوراقها المالية واستثماراتها، وكذلك الشركات التي تعرضها لمساهمة القطاع الخاص فيها ويتم اعتماد هذا البرنامج من كلا من مجلس إدارة الشركة القابضة وجمعيتها العمومية ويرسل صورة من

(١٧) د. محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١٨) برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية واعتده الهيكله الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٣ ص ٢٦.

برنامج الشركة إلى المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام لإبداء الرأي فيه، وعرضه على وزير قطاع الأعمال العام فإذا اعتمده وزير قطاع الأعمال العام تتولى الشركات القابضة الإعلان عنه كل فيما يخصها ويتضح لنا من هاتين الفقرتين من برنامج الحكومة^(١٩).

كما يرى بعض الفقهاء^(٢٠)، عدم الدقة في الصياغة فضلا عن انعدام الضوابط القانونية التي سيتم على أساسها اختيار الخبرات وكذلك الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الخبراء وهذه مسألة خطيرة لما يترتب على البيع من أثر على الاقتصاد القومي سواء بالإيجاب أو بالسلب وخلا البرنامج كذلك من التفرقة بين الخبير الوطني والأجنبي وجعل من اطلاقات الشركة القابضة والتابعة باختيارهم دون قيود.

وهكذا يتضح لنا أن برنامج الحكومة يفتقر إلى دقة الصياغة وانعدام الضوابط القانونية لاجتياز الخبراء للتقييم فلن يتم تحديد هوية هؤلاء الخبراء سواء من الوطنيين أو الأجانب.

ويريد الباحث أن يتساءل من هو الأجدر على دراسة أوضاع

الاقتصاد المصري الخبير الوطني أم الأجنبي ؟

(١٩) فقرة ٤،٦ من برنامج الحكومة سالف الذكر، ص ٢٦.

(٢٠) د. أحمد محرز، أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، القاهرة ١٩٩٥م، ص ١٣٩.

فمصر مليئة بالخبرات والكفاءات التي يتم الاستعانة بهم في الخارج وليس في الداخل فقط فلماذا يتم الاستعانة بخبراء من الخارج مع عدم العلم بأوضاع الاقتصاد المصري رغم كفاءتهم.

ونحن نرى- بل يجب وضع إطار تشريعي سليم يتفق مع المصلحة العامة والدستور المصري.

ب- يحدد مجلس إدارة الشركة القابضة والتابعة المجموعة التي ستكون عند إعداد برنامج البيع والإشراف على التنفيذ ولها أن تستعين بما تراه من داخل الشركة أو خارجها وتمتع كل من الشركات القابضة والتابعة بالحرية الكاملة في البحث عن الخبرات التي تحتاجها لتنفيذ برنامج طرح استثماراتها للبيع وكذلك التعاقد معها وتحمل الشركات القابضة والتابعة عواقب نفقات هذه الخبرات سواء كانت وطنية أو أجنبية فإذا تعذر هذا التمويل فيمكن أن تتطلب من المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام لمعاونة في توفير التمويل المطلوب.

ولم يحدد قانون الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولا برنامج الحكومة، الحد الأقصى للمكافأة التي يتقاضاها الخبير ودرجة كفاءته ومؤهلاته وسابق أعماله وذكر وزير قطاع الأعمال العام في مجلس الشعب" أن كل العاملين بالمكتب الفني لقطاع من الكفاءات المصرية النادرة" وهم يعملون بالتعاون مع الكفاءات الدولية وان اختيار هذه الكفاءات الدولية جاء من طريق

أحد بيوت الخبرة الدولية دون تدخل أي مسئول في مصر وأفصح عن وجود اتفاقية منحة الخصخصة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

وأكد وزير قطاع الأعمال أنه يرحب برقابة الجهاز المركزي على أداء المكتب الفني وأوجه إنفاق المنح موضحاً أن العاملين بالمكتب من الخبرات الوطنية يحصلون على ١٠% ممن تحصل عليه الخبرات الأجنبية^(٢١).

وهناك البعض من الفقه الذي يدون ملاحظات على تصريح وزير قطاع الأعمال العام^(٢٢):

أولاً: أنه لا يوجد في التشريع المصري بالمعنى الواسع النصوص المنظمة لضوابط الكفاءة التي أطلق عليها إنها نادرة ولكن يجب وضع شروط الكفاءة التي تتطلب مثل هذه العملية التي تتعلق بمصير الأموال العامة والحفاظ عليها من الضياع وهذا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية حيث تقضى المادة الثالثة من الدستور المصري بأن:

"للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفق للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن أساس للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب".

ويجب أن تكون رقابة برلمانية وقضائية وإدارية على عمل هؤلاء.

(٢١) جريدة الأهرام في ٣ يناير ١٩٩٥.

(٢٢) د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

ثانيا: جاء في تصريح وزير قطاع الأعمال العام باختيار الكفاءات الدولية جاء عن طريق احد بيوت الخبرة الدولية دون تتدخل من أي مسئول في مصر الأمر الذي يثير التساؤلات حول من يملك قرار الاستعانة بالخبرة مهما كانت كفاءتها ومدى تعارض ذلك وملاءمته مع النظام الاقتصادي المصري.

ثالثا: جاء في تصريح الوزير انه يرحب برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات في رقابته لأداء المكتب الفني وأوجه الإنفاق فهذا من مهام الجهاز المركزي في رقابته على الأموال العامة ولا يحتاج إلى ترحيب.

ويتم التعاقد بين الشركات القابضة والخبراء وتلتزم الشركة في صباغة وتنفيذ العقود التي تبرمها مع الخبراء بالقواعد التي يضعها المكتب الفني لوزير قطاع الأمر الذي نستفيد منه أن تحديد أتعاب الخبراء يكون في حدود المبالغ التي يحددها - المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام، فما هي الضوابط التي على أساسها يتم تحديد مكافأة الخبير؟

هذا وتضع الشركة القابضة الإطار التفصيلي للأعمال والمهام والدراسات التي سيقوم بها الخبراء ويمكنها إذا أرادت الاستعانة في ذلك بالمكتب الفني أو بأي خبرة تراها لازمه لإعداد هذا الإطار^(٢٣).

ويتم توقيع عقد الخبير بين الشركة القابضة والخبير أو يبين الخبرة. ويتضمن هذا العقد حقوق والتزامات أطراف التعاقد أو ترسل نسخة من

(٢٣) برنامج الحكومة سالف الذكر، ص ٢٧.

المشروع العقد في حالة تمويله من المكتب الفني قبل توجيهه إلى المكتب الفني لمراجعته وتخصيص التمويل المطلوب^(٢٤).

ويعد الخبراء تقييماً شاملاً للأوضاع المالية والفنية والعمالية والتعويضية للشركة المطلوب طرح ممتلكاتها أو أسهمها للبيع ويراجع هذا التقييم بواسطة الشركة المعنية للأخذ به أو تعديله ويجوز للشركة أن تطلب طرف ثالث مراجعة التقييم الذي قام به بيت الخبرة واقتراح ما يراه من تعديل عليه كما يجوز لمجلس الإدارة الشركة الموافقة على هذا التقييم أو تعديله كما يتضمن التقرير الذي يعده الخبير برنامجاً مقترحاً يحدد الوسائل المناسبة للبيع والجدول الزمني الملائم لظروفها في السوق^(٢٥).

ج- وجوب تحديد القيمة الحقيقية للمشروع ليتم تحديد سعر السهم بناءً على القيمة الحقيقية للمشروع:

حتى يمكن عرض الأسهم للبيع والاكنتاب فيها من قبل أفراد الشعب، يجب أن يكون سعر السهم محددًا ولن تتمكن من تحديد سعر السهم إلا بتقييم المشروع كوحدة متكاملة ومعرفة أصوله وحقوقه من واقع العناصر الإيجابية والسلبية للمشروع، سيتم هذا طبقاً لأسس علمية بصفة عامة يجب أن تكون أصول المشروع تفوق مديونية المشروع وإلا كانت الأسهم المعروضة للاكنتاب فيها أسهم صوريه وتحديد قيمة المشروع يجب أن يكون في تاريخ

(٢٤) البرنامج سابق الذكر، فقرة ٩، ص ٢٧.

(٢٥) برنامج الحكومة سابق الذكر، ص ٢٧.

تنفيذ البيع وينتج عن ذلك أن القضاء يتأكد بان طريقة تقييم المشروع جادة، وان قيمة الأسهم الناتجة عن التقييم الكلي للمشروع قيمة حقيقية.

فعملية الخصخصة تسعى إلى تحديد قيمه الأصول الحقيقية للمشروع وعادة يتم تحديد القيمة المالية للمشروع وعائد الأرباح لينتج سهمها تكون قيمته شاملة، وفي الواقع تكون قيمة العائد أكثر فاعلية من قيمه الذمة المالية للمشروع، حيث تسمح للمستثمرين بين معرفة العائد السنوي أو الأرباح السنوية التي سوف تعود عليهم في حالة شرائهم المشروع ويجب أن يتم تقييم المشروع وفقا للطرق الموضوعية والمالية والتجارية والفنية في حالة بيع المشروع كله او بعضه وقد يتم التقييم بالمقارنة^(٢٦) لهذه الطريقة سيتم إتباع ثلاث ركائز للوصول للقيمة الحقيقية للمشروع:

الركيزة الأولى: تحويل موجودات إلى ما يعادلها من أموال.

الركيزة الثانية: قيمة العائد الناتج من تشغيل رأس المال.

الركيزة الثالثة: في حالة قيد المشروع في بورصة الأوراق المالية يتم تحديد سعر سهم المشروع بحسب سعره في البورصة.

وقد يتم تقييم المشروع كوحدة متكاملة بكافة عناصرها المادية والمعنوية وتقوم هذه الطريقة على تقرير القيمة الاقتصادية لكافة الأموال التي تقوم باستقلالها ومن خصائص هذه الطريقة أنها لا تقوم على كل عنصر على حده، إنما تكون على أساس قيمة مجموعة العناصر مجتمعة ويدخل في التقييم

(٢٦) د. احمد محرز، المرجع السابق، ص ١٤١.

حقوق الانتفاع، لأن هذه الحقوق تأثير مباشر على قيمة المشروع كوحدة متكاملة ومنتجة وتختلف الوسائل المتبعة في تقييم المشروعات بغرض الوصول إلى القيمة الحقيقية للمشروع باختلاف عناصرها وظروفها فكل مشروع له عناصر ومقومات مختلفة عن غيره ولكل عنصر تقييم خاص طبقاً للظروف^(٢٧).

ونحن نرى- ضرورة استبعاد كافة العناصر الوهمية مثل الديون المعدومة والمواد غير الصالحة، للاستعمال حتى تكون القواعد التي أرست الدعائم التي أنشئ عليها التقييم قوية ومتينة ولا يصيبها الوهن والضعف وتتأكد فاعليه سياسة فكرة الخصخصة القائمة على اقتصاد السوق.

وهناك ضرورة أن تكون عناصر التقييم واضحة وشفافة وان يتم التقييم على عدة مراحل يقوم الخبراء بدراسات مستفيضة عن المشروع ويقوموا بإصدار تقرير يتضمن الآتي:

- أن ميزانية المشروع موضوع الخصخصة قد تمت طبقاً لأصول المحاسبة.
- بيان طرق الرقابة وكافة الضمانات التي أدت إلى التقييم السليم وبيان أن جميع الأفراد داخل المشروع قد أدوا واجبهم ونالوا حقوقهم جميعاً.

(٢٧) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ١٤٢.

- يجب أن يضع المشروع موضوع الخصخصة تقريراً شاملاً إلى الوزير المختص بتنفيذ برنامج الخصخصة^(٢٨) يتضمن الأسس والقواعد التي يتم المراجعة على أساسها ومكاتب الخبرة التي قامت بالتقييم.

٣- انعدام الدور الرقابي على عمليات الخصخصة وافتقاد برنامج الحكومة للشفافية:

اتضح لنا أن قانون قطاع الأعمال لم ينظم عملية الخصخصة تنظيمياً قانونياً محكماً كما فعل المشرع الفرنسي، عندما أصدر قانون ٢ يونيو ١٩٨٦ وقانون ٦ أغسطس ١٩٨٦ وجاء القانون المصري خالياً من وسائل الرقابة على عملية الخصخصة حيث لم ينظم عملية التحويل ولا توجد ضوابط للشراء بما ينتج عنه توسيع قاعدة الملكية بين جميع أفراد الشعب المصري.

ونحن نرى أن الواقع هو تركيز مزيد من الثروة في يد فئة قليلة من أفراد الشعب وهي الفئة المقتدرة في الأساس فالذي يقبل على شراء المشروعات العامة هي الطبقة الغنية ليزداد الغنى غنى ويزداد الفقير فقيراً ولا نرى احد يتحرك فيجب صدور قانون ينظم عملية البيع سواء البيع الكامل أو الجزئي وغيرها من وسائل البيع وأيضاً تحديد نسبة تملك الأجانب في شراء الأسهم المصرية حفاظاً على الأمن القومي المصري ولقد اسند برنامج الحكومة للجهاز المركزي للمحاسبات الدور الرقابي على عملية تقييم المشروعات العامة ولكنه في الواقع نجد انه لا يتعدى الشكل فقط، حيث يتم

(٢٨) وزير قطاع الأعمال العام طبقاً لقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣، لسنة ١٩٩١.

عرض تقارير تقييم أصول المشروعات العامة على الجهاز المركزي إلا أن ملاحظات الجهاز المركزي لا يتم الأخذ بها أو بالمعنى الأصح يتم الالتفاف حولها وفي بعض الأحيان لا يتم الانتظار لحين انتهاء الجهاز المركزي وضع التقرير الخاص به فأين الدور الرقابي الذي يمارسه الجهاز المركزي؟ من الواضح ضالة هذا الدور باعتباره الوسيلة التي من خلالها تمارس السلطة التشريعية رقابتها على عملية الخصخصة.

وبعد سوف نطرح سؤالاً ألا وهو مدى دستوريه إجراءات الخصخصة في مصر؟ قبل التعديل الأخير وخاصة أن عملية الخصخصة بدأت في ظل الدستور قبل التعديل.

بداية وقبل الإجابة على هذا التساؤل سوف نلقى نظرة سريعة على نصوص الدستور المصري ويتحدد النصوص الدستورية التي تنظم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المصري.

- تنص المادة الأولى من الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة".

- وتنص المادة الرابعة على أن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو نظام اشتراكي ديمقراطي القائم على الكفاية والعدل".

- وتنص المادة التاسعة والعشرون على أن "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاث أنواع هي الملكية العامة والملكية التعاونية

والملكية الخاصة".

- المادة الثلاثون تنص على أن "الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام للتقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية".
- المادة الواحد والثلاثون تنص على أن "الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية".
- المادة الثانية والثلاثون "الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستقل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استقلال ولا يجوز أن نتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب".
- المادة الخامسة والثلاثون "لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات المصالح العامة وبقانون ومقابل تعويض".

ويتضح من هذه النصوص أن الدستور المصري يتسع لصور الملكية الثلاث الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة هذا ويرى البعض من الفقه^(٢٩)، أنه ليس من بين النصوص الدستورية ما يتعارض مع تحول رأس المال بين كافة الأنشطة الاقتصادية في صور الملكية الثلاث في الحدود

(٢٩) د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص ١١٦.

التي نص عليها الدستور وبالتالي تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على تنظيم هذه المسائل في صورة قوانين.

أما المسائل التي لا تحتاج إلى تشريع فتتولى السلطة التنفيذية إصدار قرارات بتنفيذها ويترتب على ذلك أن تباشر سلطات الدولة وظيفتها طبقاً للنصوص الدستورية وفقاً لأحكامه، ومن ثم خضوع النشاط الاقتصادي لمبدأ الشرعية. فالقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء أو وزير قطاع الأعمال العامة، يجب أن تكون تطبيقاً للقانون وهو في رتبته أعلى من القرار الإداري فإذا صدر قرار من السلطة التنفيذية.

وصدر قرار من وزير قطاع الأعمال العامة خلاف لنصوص الدستور، وخرج عن روحها، يجب طرحها جانباً، والدفع بعدم دستوريته ويرى هذا الرأي من الفقه^(٣٠)، أنه باستقراء ما جاء به برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية، لا يخالف نصوص الدستور في فحواه، غير أنه برنامج الحكومة لا يصدر في صورته تشريع ملزم بالمعنى الواسع، لا ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية، التي يمكن الطعن فيها إذا جاءت أو شابها عيب يوجب الطعن عليها ولا تصبح كذلك إلا إذا صدر بها قانون أو قرار من وزير قطاع الأعمال العام بوضعها موضع التنفيذ ففي هذه الحالة تؤخذ صورة التشريع، ويكون لها مرتبتها في التدرج التشريعي، الأمر الذي يجب معه صدور تنظيم تشريع لما تضمنه هذا البرنامج في صورته قانون وقرارات

(٣٠) د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص ١١٦.

تنظيميه منفذ لما جاء به، هذا تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تجيء في قمة الهرم
ألا وهو الدستور إعمالاً لمبدأ الشرعية.

هذا وهناك رأى آخر من الفقه^(٣١)، يرى وجوب استكمال تحرير
الاقتصاد بتعديل نصوص الدستور التي لم تعد متلائمة مع تحرير الاقتصاد
والغاء القوانين الاشتراكية ليصبح لغة السوق السائدة بين المنتج والمستهلك.
"وهذا ما حدث بالفعل من تعديل الدستور المصري أخيراً وأصبحت نصوص
الدستور تتسع لصور النشاط الاقتصادي سواء كان عام أو خاص أو مختلط
بين العام والخاص".

في ضوء تشريعات منظمه لهذه العملية، حيث يرى وجوب تعديل
المادة الأولى من الدستور المصري التي تنص على أن جمهورية مصر
العربية دولة نظامها اشتراكي، فلم تعد تتماشى مع تحرير الاقتصاد كما أنها لم
تعد تتماشى مع الاتجاه نحو الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وليس على
الإجماع وتحالف قوى الشعب العاملة.

ففرض النظام الاشتراكي يتعارض مع أحكام تعدد الأحزاب والبرامج
والسماح بالحوار في سوق الاقتصاد.

(٣١) د. سعاد الشرقاوي، تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية،
القاهرة سنة ١٩٩٣، ص ٣٥؛ ومؤلفها القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة
العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٣٧٢.

ويرى هذا الرأي وجوب أن يحل محل هذه الفقرة، فقره أخرى توضح أن نظام جمهورية مصر العربية نظام ديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب دون تحديد نظام الدولة بالاشتراكية لإمكان تداول السلطة بين الليبراليين والاشتراكيين.

وهناك رأى آخر في الفقه^(٣٢)، يرى انه وعلى الرغم من النزعة الاشتراكية للدستور المصري، وهذا ما تؤكد المادة الأولى من الدستور المصري^(٣٣) التي سبق وأن أشرنا إليها سابقا، وعلى الرغم من أن الدستور المصري لا يتفق مع الخصخصة على الرغم من هذا، فإن الخصخصة ليست مخالفه لنصوص الدستور المصري، حيث يبرر هذا الرأي ذلك بأن الدستور لم يحظرها، القاعدة العامة أن كل ما هم يحظره القانون جائز.

ويستأنف الرأي السابق قوله بان إذا كانت الخصخصة جائزة دستوريا فإنها مفيدة دستوريا، فيجب أن لا تخالف نصوص الدستور المصري وان يكون للقطاع العام الأولويه في خطة التنمية، ويكون له الاطلاع بالمسئولية الرئيسية في تنميه المجتمع المصري فالخصخصة تكون جائزة دستوريا طالما أنها لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الاقتصادية في الدستور. ويترتب على هذا أن يكون مخالفا للدستور المصري تخصيص الجزء الأكبر من القطاع العام،

(٣٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٣٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠.

لأن من شأن ذلك أن يصبح الاقتصاد المصري اقتصاد حر وليس اشتراكي كما جاءت به نصوص الدستور المصري.

وهذا هو الحاصل بالفعل فالسلطة السياسية تتجه إلى تخصيص الجزء الأكبر من الشركات العامة، والمؤسف أن هذا يتم دون ضوابط قانونية ويؤكد رأى آخر^(٣٤) من التجربة المصرية قد استفادت في معظم جوانبها من التجارب الدولية الناجحة وتشابهت إلى حد كبير مع كل من تجربه بريطانيا وتشيلي وخاصة في مجال التدرج في عمليات البيع وأيضاً الحفاظ على حقوق العمال ومراعاة اللبعد الاجتماعي وعملية التقييم للمشروعات العامة حفاظاً على الأموال العامة وعدم إهدارها وجذب المستثمرين، وتعدد طرق البيع، والبدء بالمشروعات الصغيرة، وإعادة الهيكلة وفي نهاية هذا الرأي يشير إلى أن البنك الدولي يشيد بعمليات الخصخصة في مصر ويجعلها احد التجارب الناجحة في العالم.

فهذا الرأي وكما هو واضح يتناول فكرة الخصخصة من الناحية الاقتصادية البحتة.

هذا ونحن نرى- أن الخصخصة في مصر تخالف نصوص الدستور المصري التي لا تحتل التأويل، في الدستور المصري هو وخاصة في الشق

(٣٤) د. عبد الحكيم جمعه، رسالته للدكتوراه، دور الاستثمار الخاص الإصلاح والتنمية لجمهورية مصر العربية، جامعه عين شمس كلية الحقوق ١٤٢١ هجرية، ٢٠٠٠ ميلادية، ص ٢٧٣.

الاقتصادي هو دستور اشتراكي لا يحتاج إلى تفسير بنص الدستور ذاته هذا على الرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية، بدستوريه قانون قطاع الأعمال العام عندما طعن أمامها لمخالفته المادة ٣٠ من الدستور المصري الذي يعطى الأولوية للقطاع العام في تنفيذ خطة التنمية ومعنى ذلك أن المحكمة الدستورية أقرت قوانين التي تقضى بنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وسوف نتناول هذه الجزئية بالدراسة في الموضوع المخصص من الرسالة لدراسة هذه الجزئية.

فالذي تقوم به السلطة السياسية الآن من بيع شركات قطاع الأعمال العامة هو مخالفه صريحة لنصوص الدستور المصري. فإذا القينا نظرة على نصوص الدستور المصري لوجدنا الاشتراكية بعينها، وخاصة في المادة الثانية والرابعة، والمادة الرابعة والعشرون والسادسة والعشرون، والمادة السابعة والعشرون والمادة الثلاثون والمادة الثالثة والثلاثون والمادة التاسعة والخمسون. هذا إلى جانب المواد التي تفرض للأفراد حقوق على الدولة، وهذا يؤكد النزعة الاشتراكية للدستور المصري، وخاصة ما جاء في المواد العاشرة، والثالثة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والخامسة والعشرون.

فنظام الدولة هو نظام اشتراكي (م ٢١) والأساس الاقتصادي للدولة هو نظام اشتراكي (م ١٤) والشعب يسيطر على كل أدوات الإنتاج (م ٢٤)، ولكل مواطن نصيب في الناتج القومي (م ٢٥) وللعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي الأرباح (م ٢٦) وان الملكية هي للشعب، والقطاع العام يقود

التقدم في جميع المجالات وهو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في خطه التنمية مادة ٣. وحماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني (م ٥٩) (٣٥).

ويتساءل الباحث أليس ذلك هو معنى الاشتراكية ؟ أم أن هناك معنى آخر لها؟

فيعد كل هذه النصوص الدستورية التي تؤكد النزعة الاشتراكية للدستور المصري كيف يصدر عن محكمتنا العليا، يقضى بدستوريه قوانين الخخصة في مصر.

وأخيرا يرى الباحث- ضرورة تعديل نصوص الدستور المصري لكي تتلاءم نصوصه مع متغيرات العصر، ولكي لا يصبح الدستور نصوص تقرأها فقط والواقع العملي شيء آخر.

ويرى البعض من الفقه (٣٦)، أن سياسة الدولة وقوانينها في المجال الاقتصادي في الشق الخاص بموضوع الخخصة، تخالف النصوص الدستورية. ويطالب هذا الرأي بضرورة تعديل أحكام الدستور المصري، التي

(٣٥) د. جورج شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الأول المبادئ الأساسية للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ ص ٢٣٥.

(٣٦) د. جورج شفيق ساري حيث يرى ضرورة تعديل الدستور المصري كذلك النظر في أصول وأحكام القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٩٥، ص ٦٣٦.

لم تعد تتلاءم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يسع المستجدات الحديثة والتطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المعاصرة.

خلاصة ما سبق، أن قانون قطاع الأعمال العام يخالف نصوص الدستور المصري، حيث أنه لم يضع الأسس التي على أساسها يتم تقييم المشروعات العامة، وكذلك لم يحدد النسبة المخصصة للأجانب وكذلك لم يحدد المكافآت التي يتقاضاها الخبير، بل أن هذا القانون لا يرقى إلى مرتبة القانون الذي ينظم فكرة الخصخصة تنظيمًا يضمن سلامتها، كما فعل المشرع الفرنسي، ومن هنا وبناء على ذلك يجب صدور قانون ينظم فكرة الخصخصة تنظيمًا قانونيًا محكمًا، يتفق مع القواعد الدستورية، حتى لا يترتب على ذلك تعريض أموال الشعب للخطر، وهذا ما سوف نتناوله في الجزء التالي من الرسالة.

ويريد أن يذكر الباحث أن فكرة الخصخصة تم تطبيقها منذ أكثر ثمانية عشر عامًا، أي في ظل نصوص الدستور المصري، قبل تعديله في عام ٢٠٠٧، أي في ظل نصوص دستورية اشتراكية، لا تدع مجالًا للشك أو التفسير والتأويل، وهنا نسجل ملاحظة هامة، وهي مخالفة السلطة السياسية لنصوص الدستورية طيلة هذه السنوات. والدليل على ذلك هو التعديل الأخير للنصوص الدستورية. والذي بموجبه أصبحت نصوص الدستور تتسع لصور النشاط الاقتصادي المختلفة، وهذا ما كنا ننادي به منذ بداية تطبيق فكرة الخصخصة، ولماذا لم يكن التعديل قبل الشروع في هذه الفكرة؟ وبعد سوف

نتناول الأساليب التي منحها الدستور للسلطة التشريعية، للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

تعريض أموال الشعب للخطر

في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الفصل الوسائل الرقابية، التي كفلها الدستور للسلطة التشريعية والتي من خلالها تستطيع ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ذلك طبقاً لنصوص الدستور المصري، ورغم وجود هذه الوسائل التي تكفل مراقبة أعمال الحكومة في تنفيذ هذه الفكرة الجديدة على المجتمع المصري، فهل تم تطبيق ذلك فيما يتعلق بفكرة الخصخصة؟ هذا ما نعرضه في المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: وسائل رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.

المبحث الأول

وسائل رقابة السلطة التشريعية

على أعمال السلطة التنفيذية

تمهيد:

لقد نص الدستور على وسائل رقابه يستطيع المجلس من خلالها ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهي:

أ- توجيه الأسئلة:

لأي عضو من أعضاء مجلس الشعب توجيه الأسئلة لأي عضو من أعضاء الحكومة بخصوص أي موضوع أو أي خبر نشر في إحدى وسائل الإعلام ونص عليه الدستور ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فنص الدستور في المادة ٢٤ على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيونه الإجابة على أسئلة الأعضاء ولقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس القواعد المنظمة للأسئلة، وما هو المقصود من السؤال؟ وهو الاستفهام عن أمر يعلمه العضو وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه الوسيلة وطلبات الإحاطة.

ولقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بعض القواعد الخاصة بطلب الإحاطة وهي:

- لا يجوز إدراج طلبات الإحاطة في جدول أعمال جلسة المجلس قبل عرض الوزارة لبرنامجها وتستنثى طلبات الإحاطة ذات الأهمية الخاصة والعاجلة ويختص رئيس المجلس بتقدير هذه الأهمية.
 - يدرج طلب الإحاطة في جدول أعمال جلسة المجلس قبل الأسئلة مباشرة ويدلى العضو الذى قدم الطلب ببيان ويجيبه الوزير في إيجاز.
 - يجوز للمجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل (م/١٩٦/٢).
 - يجوز أن يقوم بالرد وزير آخر غير الوزير المقدم إليه طلب الإحاطة وهذا ما جرى عليه العرف.
 - ليس مقدم طلب الإحاطة التعقيب إذا رد الوزير على الطلب.
- وفى التطبيق العملي فإنه أحيانا يسمح لمقدم الطلب التعقيب على رد الوزير وأحيانا أخرى لا يسمح له بذلك فى الأمور الخطيرة ذات الأهمية العاجلة (م١٩٧) يجوز إدراج طلبات الإحاطة عن موضوع غير وارد فى جدول الأعمال.

ب - طرح موضوع عام للمناقشة:

أجاز الدستور لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (م ٢٩ دستور) وتضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب القواعد الخاصة بهذه الوسيلة وهي يجوز للمجلس استبعاد طلب المناقشة من جدول الأعمال لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من المعارضين له ويجوز بناءً على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة (م ٢٠٩ / ٢).

لا يجوز إدراج طلبات المناقشة العامة إلا بعد أن تقوم الحكومة بتقديم برنامجها ومناقشة المجلس له وصدور قراره فيه (م ٢١٠) يتعين استمرار توافر النصاب العددي بمعنى توافر نصاب العشرين عضواً منذ تقديم طلب المناقشة وحتى نظره فإذا قل العدد عن النصاب القانوني استبعده المجلس أو رئيسه.

بيان رئيس الجمهورية وبيان رئيس مجلس الوزراء ومناقشته حيث يلقى رئيس الجمهورية بيان عند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس يتضمن السياسة العامة للدولة وله الحق في إلقاء أى بيانات أخرى ويقوم المجلس بمناقشة بيان رئيس الجمهورية وبعد تشكيل الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب يقوم رئيس مجلس الوزراء بشرح برنامج الوزارة

ويقوم المجلس بمناقشة برنامج الحكومة ويشكل لجنة على أعلى مستوى من أعضاء المجلس للرد على بيان الحكومة.

ج- الاستجواب:

هذه الوسيلة تعتبر وسيلة فعالة يمتلكها مجلس الشعب في مواجهة الحكومة وتترتب عليها آثار خطيرة قد تصل إلى طرح الثقة في الوزارة لذلك فقد نص الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجرى المناقشة للاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تطبيقه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة (م ١٢٥ دستور).

ولقد نظمت اللائحة الداخلية الاستجواب في المواد من ٢٥ إلى ٢٦٢

وبينت هذه المواد القواعد الخاصة به وهي:

- يقدم الاستجواب كتابه إلى رئيس مجلس الشعب مبينا فيه موضوعه ومرفقا به مذكره بالواقعات والنقاط الرئيسية فيه.
- يبلغ الوزير المبلغ إليه الاستجواب فورا ويدرج في أعمال أول جلسه ويتم تحديد موعد المناقشة بالاتفاق مع الوزير الموجه اليه.

- يقوم مقدم الاستجواب بشرحه في الجلسة المحددة للمناقشة ثم يجيب الوزير عليه وللمستوجب أن يرد على إجابة الوزير وبعد ذلك تجرى المناقشة مع باقي الأعضاء.

وينتهي الاستجواب بإحدى الطرق الآتية:

- بانتهاء المناقشة حول موضوع الاستجواب دون أن يتقدم أى عضو باقتراح محدد وفى هذه الحالة يعلن رئيس مجلس الشعب انتهاء المناقشة وانتهاء من جدول أعمال الجلسة.

- بانتهاء مناقشة الاستجواب يطلب سحب الثقة من الموجة إليه الاستجواب. وبعد يتضح لنا أن الاستجواب أوسع نطاقا واطغر أثرا من وسائل الرقابة الأخرى التي ينص عليها الدستور المصري حيث انه يوجه نقد شديد لوزير معين بخصوص سياسة وزارته أو إلى الوزارة بأكملها بشأن السياسة العامة للوزارة أو نقد موقف بشأن معين أو موقف ما بل حتى موقفه السلبي إيذاء أمر معين كان يتعين عليه اتخاذ موقف منه فالواضح أن موضوع الاستجواب يتعلق بسياسة عامه او شان من الشئون الهامة للوزارة ويؤدى إلى مناقشات عامه للبرلمان ولا يقتصر على مقدم الاستجواب والموجه إليه الاستجواب فقط.

والاستجواب لابد وان ينتهي إلى صدور قرار معين سواء لصالح الوزير أو الوزارة وفى هذه الحالة يتم تقديم الشكر إليه أو صدور في غير صالحه وذلك بتقرير مسئولية الوزير أو الوزارة ويترتب على ذلك سحب

الثقة من الوزير المسئول ويجب تقديم استقالته أو تقديم رئيس مجلس الوزراء استقالة وزارته كلها (م ١٢٨ من الدستور المصري) ويبدو لنا خطورة هذه الوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة.

وجدير بالذكر انه ومنذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ لم يحدث ولو مرة واحدة^(٣٧). أن تم سحب الثقة من وزير أو وزاره بسبب استجواب معين ولم يحدث أن استقال وزير أو استقالت وزاره نتيجة استجواب معين رغم جدية بعض الاستجابات ومثال ذلك الاستجواب الذي وجهه النائب المعارض (البدري فرغلي _ لوزير الاقتصاد) وكان في ذلك الحين دكتور يوسف بطرس غالى في مارس من عام ٢٠٠٠. حول موضوع وسائل حماية المنتجات المحلية من الإغراق السلعي ورغم جدية وقوة الاستجواب الذي كان مدعما بالأسانيد والمستندات ورغم انه حاز إعجاب وثناء أعضاء مجلس الشعب إلا أن مصير الاستجواب كان مصير جميع الاستجابات العديدة وهو الشكر للوزير أو الانتقال إلى جدول أعمال الجلسة.

د- التحقيق البرلماني:

البرلمان له الحق في إجراء التحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاصه للوقوف على حقيقة الأمر وللوقوف على حدث هام داخل الدولة حتى تتضح الحقيقة ويكون المجلس على بينه من الأمر قبل أن يتخذ قرار

(٣٧) د. جورجى شفيق سارى، أصول أحكام القانون الدستورى، الكتاب الثانى، مرجع سابق، ص ١٠١١.

معين فيما يتعلق بالمسألة أو الحدث والأمر هنا عادة يقوم المجلس بتشكيل لجنة تسمى لجنة تقصى الحقائق.

وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق ويكون لها سلطات واسعة والإطلاع على أي مستندات أو أوراق حتى ولو كانت سرية وسماع الشهود وأقوال من ترى سماعه من المسؤولين والمواطنين وتضع لجنة تقصى الحقائق تقرير وتقدمه إلى مجلس الشعب لاتخاذ قرار معين فيما يتعلق بموضوع التحقيق وقد يتحول الأمر إلى استجواب لوزير أو الوزارة بأكملها.

- تشكيل لجان لتقصى الحقائق:

حيث يعطى الدستور الحق لمجلس الشعب في تكوين لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجانته لفحص نشاط أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية أو إجراء تحقيق في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة

- وتتشكل اللجنة بقرار من المجلس بناءً على اقتراح اللجنة العامة أو إحدى اللجان النوعية أو عشرين عضواً على الأقل (م) ٢١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب).

- لا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة تقصى الحقائق عن سبعة ولا يزيد عن خمسة وعشرين ويختار المجلس الأعضاء بناءً على ترشيح رئيس المجلس

على أن يراعى في الاختيار التخصص والخبرة وتمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة (م ٢١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب) وللجنة تقصى الحقائق أن تجمع ما تراه من أدله أو أن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات الاستجابة لها وتقديم ما تطلبه من مستندات (م ١٣١ من اللائحة).

وللجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات وان تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات (م ٢٢. من اللائحة الداخلية).

وتقدم اللجنة تقرير نتيجة أعمالها إلى مجلس الشعب وقد يترتب على هذه التحقيقات إثارة المسؤولية الجنائية لأحد المسؤولين أو أشخاص معينين وهنا يتم إحالتهم إلى جهات التحقيق المختصة وفي حالة إثارة المسؤولية السياسية فان المسؤولية تتعد لمجلس الشعب وفي حالة عدم إثارة اى من المسئوليتين يقرر المجلس فقط الموضوع وانتهاء المناقشة فيه.

- نتائج رقابة مجلس الشعب على أعمال الحكومة:

تختلف النتائج التي تترتب على رقابة مجلس الشعب على أعمال الحكومة حسب نوع الوسيلة المستخدمة في الرقابة وحسب مجريات الأمور داخل المجلس وطريقة استخدام هذه الوسيلة فقد تؤدي إلى احد أمرين:

الأمر الأول:

هو عدم الوصول إلى شيء اى الانتهاء من الموضوع والانتقال إلى جدول الأعمال خاصة عندما تكون هناك حالة أسئلة وطلبات إحاطة ومناقشه الموضوعات العامة.

الأمر الثاني:

حيث تنتهي استخدام هذه الوسائل إلى وسيله أخرى أكثر جديه وأهميه وهى الاستجواب.

والأخير قد ينتهي إلى إحدى نتائج ثلاث وهى:

- قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول أعمال المجلس.
- إما تقديم اقتراح يتم تحويله إلى لجنة للدراسة وتقديم تقرير وإما طلب سحب الثقة من الموجه إليه الاستجواب.

والأخيرة هي اخطر النتائج التي قد تسفر عن سحب الثقة من على أعمال السلطة التنفيذية وقد تسفر عن سحب الثقة من احد الوزراء أو من رئيس الوزراء نفسه.

١- سحب الثقة من احد الوزراء:

نظم الدستور المصري قواعد سحب الثقة من احد الوزراء فقرر أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة والوزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من احد

الوزراء أو احد نواب رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ولا يجوز لمجلس الشعب أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس (م٢٦) وإذا صدر قرار من المجلس بسحب الثقة فانه يجب على الوزير أن يقدم استقالته فوراً (م١٢٨).

٢- سحب الثقة من رئيس الوزراء:

نظم الدستور كذلك الأحكام الخاصة بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بعد تقرير مسئوليته. فإذا قرر مجلس الشعب بناءً على عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار ولا يعد استجواب موجه للحكومة ويجب مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن.

وأعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس

الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين الحكومة ومجلس الشعب على الاستفتاء العام ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير لمجلس الشعب وتقف جلسات المجلس. وهناك حالتين تترتب على الاستفتاء:

الأولى: وهي إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً (م ١٢٧).

الثانية: إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لمجلس الشعب فيتعين على رئيس الوزراء في هذه الحالة تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي يقبل استقالة الوزارة كلها (م ١٢٨).

وبعد سوف نتناول مسؤولية الوزير ثم تعقيب بعد ذلك برأينا على الوضع القائم من خلال متابعتنا لدور انعقاد مجلس الشعب ونطرح السؤال الثاني هل تكفي وسائل الرقابة التي نص عليها الدستور المصري لمراقبة أعمال الحكومة؟ وهل تم تفعيل أي منها؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

مسئولية الوزراء:

هناك نوعان من المسؤولية بالنسبة للوزراء:

أولاً: المسؤولية السياسية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية.

وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل بالنسبة للمسئولية السياسية، حيث يُسأل الوزير سياسياً، وكذلك رئيس مجلس الوزراء، ومسئوليتهم أمام مجلس الشعب قد تكون تضامنية للوزارة كلها وقد تكون لوزير معين.

وتتعدد المسئولية السياسية بعد تقديم استجواب معين لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم (م ٢٥ من الدستور المصري) وقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب القواعد المنظمة لإجراءات وتوجيه الاستجواب^(٣٨).

بالنسبة للمسئولية الجنائية: حيث تتم مساءلة الوزراء جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفق القواعد الآتية:

الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إلى الوزراء:

نص الدستور على انه لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ويكون قرار الاتهام بناءً على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب (م ٥٩ من الدستور المصري).

(٣٨) راجع ما سبق، عندما تناولنا وسائل الرقابة على من يمارسها مجلس الشعب على أعمال الحكومة ومن بينها "الاستجواب"، رسالة دكتوراه- فكرة الخصخصة ومدى توافقها مع الحماية الدستورية للمشروعات العامة، ص ٤٠٤.

الآثار التي تترتب على اتهام الوزير:

يترتب على اتهام الوزير وقفه عن العمل إلى أن يفصل في الأمر ونص الدستور على أن محاكمة الوزير تكون على الوجه المبين بالقانون حيث ينظم القانون إجراءات المحاكمة وضماناتها أو العقاب عليها ولقد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء وقد نظم هذه المحاكمة تشكيل محكمة الوزراء حيث تتشكل من عناصر قضائية وسياسية بشكل متساوي على النحو التالي حيث تتكون من اثنتي عشر عضواً. ستة من أعضاء مجلس الشعب يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض يختارون بطريقة القرعة بواسطة مجلس القضاء الأعلى.

وحدد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ في المادة الخامسة منه الجرائم

التي تقع من الوزراء في تأدية وظائفهم وهي:

- الخيانة العظمى مخالفة الأحكام الأساسية في الدستور الصرف أو الفعل الذي يؤثر على أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو البورصة استغلال النفوذ المخالفة العمدية للقوانين واللوائح العمل أو التصرف الذي يكون القصد منه التأثير على القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي أو الإفناء في الشئون القانونية التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتها بقصد التأثير في نتيجة أي منها.

ممثل الادعاء أمام المحكمة:

يختلف ممثل الادعاء باختلاف الجهة التي قامت بتوجيه ذلك على

النحو التالي:

- إذا كان مجلس الشعب هو الذي قام بتوجيه الاتهام ففي هذه الحالة يتولى الادعاء ثلاثة من أعضاء المجلس يتم انتخابهم بالافتراع السري بأغلبية أعضاء المجلس وإذا كان من قام بتوجيه الاتهام إلى الوزير هو رئيس الجمهورية فان النائب العام او من يقوم مقامه من رجال النيابة العامة هو الذي يتولى الادعاء أمام المحكمة.

الأحكام:

حيث تصدر أحكام الإدانة بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة ويترتب على صدور الإدانة عزل الوزير من منصبه والأحكام نهائية وغير قابلة للطعن عليها بأي طريقه إلا انه يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد مرور عام على الأقل من الحكم بناءً على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته (م ١٧ من القانون).

خلاصة ما سبق:

لقد تناولنا وسائل الرقابة التي يمنحها الدستور لمجلس الشعب لمراقبة أعمال الحكومة ولقد رأينا انها متنوعة ومختلفة وتبدأ (بالأسئلة- طلبات

الإحاطة- إبداء الرغبات- طرح موضوع عام للمناقشة- الاستجواب- التحقيق البرلماني- تشكيل لجان تقصى الحقائق).

ونحن نرى من جانبنا انه إذا تم تفعيل هذه الوسائل سوف نمكن أعضاء مجلس الشعب من الرقابة الدقيقة لأعمال الحكومات وهذا أضعف الإيمان وفي نفس الوقت نطالب بصدور قانون ينظم فكرة الخصخصة تنظيمًا قانونيًا محكمًا على غرار قوانين الخصخصة في فرنسا بل يجب الإسراع في إصدار مثل هذا القانون ولا نكتفي بما صدر عن المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام بما يسمى "بدليل الإرشادات العامة للحكومة ونقترح من جانبنا- تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الشعب يتمتعون بالثقة والخبرة والعلم والمعرفة وكذلك رجال القانون لمراقبة أعمال الحكومة في هذا الشأن لخطورته حيث يترتب عليه بيع أملاك الدولة التي هي ملك الشعب المصري كله وبالتالي يجب أن تكون هناك ضوابط صارمة لبيع الأملاك العامة وان تكون هناك رقابه برلمانيه لأعمال الحكومة عند خصخصة احد المشروعات العامة وتقوم هذه اللجان بدورها بتقديم تقرير إلى مجلس الشعب متضمنًا الملاحظات والتوجيهات التي تراها مع تقرير مفصل عما تم خصصته ويتم مناقشة مثل هذا التقرير في جلسته علنية ولا يكون الأمر منفرد للحكومة وحدها وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية

تمهيد:

حدد الدستور المصري اختصاصات وسلطات كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثله في مجلس الشعب واخذ الدستور المصري بمبدأ ثنائيه السلطة التنفيذية المعروف في النظم البرلمانية فالسلطة التنفيذية وفقا لنصوص الدستور المصري تتكون من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- الحكومة.

ونلاحظ أن الدستور المصري أعطى الرئيس سلطات فعلية حقيقية ليست رمزية كما هو الوضع بالنسبة لرئيس الدولة في النظم البرلمانية البحتة. هذا وسوف نتناول دور السلطة التشريعية واختصاصاتها في ظل الدستور المصري وهل تم تفعيل هذه الاختصاصات فيما يتعلق بموضوع الخصخصة أم لا؟

هذا ما سوف نحاول إيضاحه فيما يلي:

أولا: الاختصاصات التشريعية:

حدد الدستور المصري اختصاصات وسلطات مجلس الشعب في المادة ٨٦ من الدستور حيث نص على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرا السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور".

فاختصاصات مجلس الشعب وفقا للدستور المصري تنقسم إلى

نوعين.

النوع الأول: اختصاصات رقابية وقد تناولناها في المبحث السابق.

النوع الثاني: هو اختصاصات تشريعية "سلطة التشريع"

فالتشريع هو الوظيفة الأساسية والاختصاص الأصيل لمجلس الشعب

والتشريع بصفه عامه هو سن ووضع القواعد العامة المجردة التي تنظم

الأنشطة والتعريفات والعلاقات داخل المجتمع^(٣٩). ويشمل الاختصاص

التشريعي لمجلس الشعب جميع أنواع التشريعات.

١- وظيفة التشريع:

تنقسم وظيفة التشريع إلى:

١- اقتراح قوانين ٢- مناقشة القوانين وإقرارها.

اقتراح القوانين حيث يعطى الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس

الشعب حق اقتراح القوانين والملاحظ عادة أن الحكومة هي التي يقوم بتقديم

مشروعات قوانين إلى المجلس وفي هذه الحالة يقوم بإحالتها إلى إحدى لجانه

لفحصها وتقديم تقرير عنها وبالنسبة لمشروعات القوانين التي تقدم من أعضاء

(٣٩) د. جرجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص ٩١.

مجلس الشعب يتم عرضها على لجنة خاصة أولاً لفحصها وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها ثم يقرر المجلس بعد ذلك ما إذا كانت تحال إلى إحدى لجانها لفحصها وتقديم تقرير عنها أم لا.

وفي حالة ما إذا كان هناك مشروع قانون اقترحه احد أعضاء مجلس الشعب ورفضه المجلس أو تنازل عنه العضو بعد تقديمه (م ١٦٩ اللائحة الداخلية) لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد (م ١١١ من الدستور) هذا الحكم قاصر على مشروعات القوانين التي يتقدم بها أعضاء مجلس الشعب ولا ينطبق على تلك المقدمة من الحكومة والحكمة من ذلك هو أن الحكومة لديها من الوسائل والأجهزة الفنية والمتخصصين ما سيضمن دقة صياغتها وصحتها^(٤٠). كما أن هذه المشروعات تتميز بارتفاع مستوى أهدافها ونصوصها^(٤١)، وكل ذلك غير متوفر في المشروعات المقدمة من أعضاء مجلس الشعب. ولقد وضعت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بعض القواعد المتعلقة باقتراح مشروعات القوانين ومن أهمها:

- لا يجوز تقديم مشروع قانون أكثر من عشرة أعضاء ويرى البعض من الفقه^(٤٢)، أن هذا القيد يصطدم بنص المادة ١٠٩ من الدستور التي تنص على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين" وقد تكون

(٤٠) د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة، سنة ١٩٨٥، ص ١٨٨.

(٤١) د. سعد عصفور القانون الدستوري سنة ١٩٥٤، ص ٢٤٢.

(٤٢) د. جورجى شفيق ساري، مرجع سابق، ص ٩٩٢.

الحكمة من وراء هذا الحظر هو إتاحة الفرصة لباقي الأعضاء للاشتراك في مناقشة الاقتراح.

غير أن هذه الحكمة غير مقنعه وقد تكون الفائدة أكثر واكبر في حالة اشتراك أكثر من ذلك في تقديم اقتراح بمشروع قانون معين^(٤٣) يروا ضرورته وأهميته ومن ناحية أخرى قد يفتح هذا النص المجال أم التحايل عليه فيكون الاقتراح لأكثر من عشرة أعضاء ولكنه يقدم باسم عشرة أعضاء فقط ويؤيده الباقي عند بدء المناقشة في مجلس الشعب.

- يتعين أن يقدم المشروع في شكل مواد مصاغه أو مرفقا به مذكره إيضاحيه تتضمن تحديد النصوص المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها.

- يحال الاقتراح إلى لجنة خاصة لفحصه (م/١١٠/٢ من الدستور) وقد أسندت اللائحة هذه المهمة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى (م/١٦٣ اللائحة) تقدم اللجنة تقرير برأيها إلى مجلس الشعب

- إذا انتهى المجلس إلى الموافقة على الاقتراح يحال إلى اللجنة النوعية الخاصة.
- تقوم اللجنة النوعية الخاصة بعرض الاقتراح على مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي في الصياغة وتنسيق المواد بالمشروع المقترح.

(٤٣) د. فتحي فكرى، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

- يقدم تقرير اللجنة النوعية المختصة بعد تلقى رأى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إلى مجلس الشعب لمناقشته

ولنا هنا ملاحظه حيث نرى من جانبنا - أن أعضاء مجلس الشعب ليسوا من الخبراء المتخصصين في مجال القانون بجميع فروعها.

هنا نتساءل كيف يتسنى لهم اقتراح قوانين ؟

والنتيجة المترتبة على ذلك هو ضالة القوانين المقترحة من أعضاء مجلس الشعب نتيجة لعدم تخصصهم في هذا المجال ومعظم القوانين تكون مقدمه من رئيس الجمهورية أو الحكومة وتقتصر مهمة مجلس الشعب في مناقشة الاقتراح بقانون وغالبا تتم الموافقة على الاقتراح بقانون مقدم من الحكومة أن لم يكن دائما تتم الموافقة عليه.

مناقشة مشروعات القوانين وإقرارها:

حيث يختص مجلس الشعب بمناقشة مشروعات القوانين المقدمة إليه سواء كانت من الحكومة أو الأعضاء.

وتبدأ المناقشة عند ورود تقرير اللجنة المختصة بفحصها وتبدأ باستعراض المبادئ العامة للمشروع إجمالاً فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ اعتبر ذلك رفضاً للمشروع. م ١٦٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب)

فإذا تمت الموافقة عليه من حيث المبدأ انتقلت المناقشة إلى مواد المشروع ومناقشته مادة بعد قراءتها واخذ الرأي عليها وجمع الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشأنها ويعرض في المناقشة النص الأصلي والاقتراح المعدل على انه يلاحظ بالنسبة لمشروعات الموازنة العامة لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل فيها إلا بموافقة الحكومة (م ١١٥ من اللائحة) وبعد انتهاء مناقشة المشروع ماله يؤخذ بالرأي على المشروع في مجموعه وبعد الانتهاء من المداولة بأربعة أيام على الأقل يبدأ التصويت على المشروع (م ١٧٠ من اللائحة) ويعتبر المشروع قد تمت الموافقة عليه وإقراره إذا تمت الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة وفي حالة تساوى الآراء يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة فيه يعتبر مرفوضاً.

نظر مشروعات القوانين بطريق الاستعجال:

- نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب نظر مشروعات القوانين بطريق الاستعجال وذلك وفقاً للقواعد الآتية:
- يقدم الطلب من الحكومة أو أي لجنة من لجان المجلس أو عشرة من أعضائه (م ٣١٦ من اللائحة)
 - إذا تمت الموافقة على نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال فتكون له الأولوية في جدول الأعمال، وتتم إحالة المشروع إلى اللجنة النوعية

المختصة بموضوعه أو إلى لجنة خاصة لدراسته بموضوعه أو إلى لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير عنه في الموعد الذي يحدده المجلس (م ٣٢).

- للمجلس أن يقرر نظر المشروع بطريق الاستعجال في ذات الجلسة وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة تقديم تقريرها قبل نهاية الجلسة (م ٣١٢).

- يجوز إجراء المناقشة الثانية في مشروع القانون دون التقيد بالمواعيد المحددة باللائحة (م ٣١٩) ويرى البعض من الفقه^(٤٤)، سوء استخدام الحكومة لهذا الطريق حيث تنتظر غالبا إلى الأسبوع الأخير في دور الانعقاد العادي لعرض مشروعات القوانين التي تريد تمريرها في المجلس رغم أهميتها وحاجتها لمتسع من الوقت لمزيد من الدراسة والبحث والتروي.

ويذكر البعض الآخر من الفقه^(٤٥) أن مجلس الشعب يوافق على عديد من مشروعات القوانين المقدمة له بهذا الطريق في الأيام الأخيرة من الدورة البرلمانية ولا تستغرق موافقتها سوى جلسه أو جلستين في كثير من الأحيان مما يضاعف من حجم وبعد المخاطر.

ب- أنواع التشريعات التي يختص بها مجلس الشعب:

بداية نذكر أن مجلس الشعب يختص بالتشريع في جميع المجالات والموضوعات أيا كان نوعها أو طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو مالية

(٤٤) د. جورجى شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الثاني مرجع سابق، ص ٩٩٥.

(٤٥) د. فتحي فكرى، مرجع سابق، ص ٤٥٦، ٤٥٧.

أو اجتماعيه أو عسكريه فاختصاص مجلس الشعب هو اختصاص شامل لجميع المجالات حيث ينظم جميع أنماط الروابط والعلاقات القانونية داخل المجتمع مدنيه أو جنائية أو إداريه أو تجارية.

فمجلس الشعب يستطيع أن يتناول بالتنظيم أي موضوع مهما كان فولايته في مجال التشريع غير محده وغير مقيده بأي قيود فاختصاصه التشريعي وفقا للدستور.

وإذا كان الدستور المصري قد أعطى لمجلس الشعب اختصاصا عاما مطلقا في مجال التشريع إلا أنه خص التشريعات الاقتصادية والمالية والضريبية بأحكام خاصة واهتمام كبير ذلك نظرا لأهميتها والتأثير الكبير على المجتمع ككل.

وسوف نتعرض لأحكام الدستور الخاصة بهذه التشريعات:

١- التشريعات المتعلقة بخطط التنمية:

حيث يتطلب الدستور (م١١٤) ضرورة عرض مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مجلس الشعب لإقرارها وبعد الموافقة عليها تعد في شكل قانون وتطبق بهذه الصفة وتلتزم بتنفيذها جميع الأجهزة والهيئات باعتبارها قانون من قوانين الدولة.

ونص الدستور على أن يحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب وبالفعل صدرت القوانين الخاصة بذلك ونظمت اللائحة

الداخلية لمجلس الشعب في الباب السادس طريقة عرض الموازنة على المجلس وإقرارها منه.

٢- التشريعات المالية والضريبية:

حيث تضمن الدستور بعض الأحكام التي تتعلق بالتشريعات ذات الطبيعة المالية أو الضريبية والتي ترتب التزامات مالية معينه.

وهذه الأحكام تتمثل فيما يلي:

١- الموازنة العامة للدولة:

وضع الدستور المصري القواعد الخاصة بالموازنة العامة للدولة

وهي:

- وجوب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا يعتبر نافذاً إلا بموافقته.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً، وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل الموازنة إلا بموافقة الحكومة. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل انتهاء السنة المالية يعمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

- وجوب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ويصدر ذلك بقانون.

- وجوب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مده لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه بابا ويصدر بقانون.

- ويجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وعرض ملاحظاته على مجلس الشعب.

- ويحق لمجلس الشعب طلب أى بيانات أخرى من الجهاز المركزي للمحاسبات.

- نص الدستور على أن يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

٢- التشريعات الضريبية:

تضمن الدستور بعض الأحكام الخاصة بالتشريعات الضريبية.

- فنص على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يجوز إعفاء احد من الضرائب العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف احد بأداء غير الضرائب والرسوم المقررة إلا في حدود القانون.

- ونص الدستور كذلك على أن القانون ينظم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

٣- التشريعات التي ترتب التزامات مالياً:

ومنها القروض / المرتبات/المعاشات/التعويضات/التزامات المرافق العامة.

حيث نص الدستور على بعض القواعد التي تتعلق ببعض التصرفات المالية للدولة فنص على انه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه التصرف أو إنفاق مبالغ خزانة الدولة إلا بموافقة مجلس الشعب.

ونص الدستور كذلك على ضرورة موافقة مجلس الشعب على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية والتي يترتب عليها تحميل الخزانة العامة نفقات غير وارد في الموازنة العامة للدولة ويطرح الباحث سؤالاً هو هل هناك دور لرئيس الجمهورية في مجال التشريع ؟

وفقاً لنصوص دستور ١٩٧١ لرئيس الجمهورية دور في مجال التشريع ويتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: مشاركة مجلس الشعب في سن القوانين:

وتبدو في ثلاثة مظاهر: اقتراح القوانين/الاعتراض على القوانين /إصدار القوانين.

- اقتراح القوانين:

وفقاً لنص المادة ١٠٩٥ من الدستور "الرئيس الجمهورية الحق في اقتراح القوانين وتقديم اقتراحاته إلى مجلس الشعب"، ومجلس الوزراء هو الذي يقوم بإعداد مشروعات القوانين (م١٥٦).

- الاعتراض على القوانين.

لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الشعب وفي هذه الحالة يجب رده إلى مجلس الشعب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه.

فإذا لم يرد في الميعاد اعتبر قانوناً وصادر (م ١١٢) دستور وإذا رد في الميعاد وقره المجلس فانه بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وصادر.

- إصدار القوانين: رئيس الجمهورية هو المنوط به إصدار القوانين (م ١١٢).

الصورة الثانية: إصدار قرارات لها قوة القانون:

حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصاً يتولى سلطة التشريع مؤقتاً وفي حالات معينه وذلك بإصداره قرارات لها قوة القانون ويصدر رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون في حالتين

١- إصدار قرارات لها قوة القانون بناءً على تفويض من صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع وهو مجلس الشعب وهي "اللوائح التفويضية"^(٤٦).

٢- "لوائح الضرورة" والتي يمارس فيها رئيس الجمهورية سلطة التشريع دون تفويض من مجلس الشعب.

(٤٦) لمزيد من التفاصيل، انظر د. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٦٤ وما بعدها.

الخاتمة

لقد تعرضتُ في هذا المبحثُ ففي الفصل الأول تعرضت لقانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور، وكذلك الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يونيو و ٦ أغسطس ١٩٨٦م، ومتى تم اعتناق المشرع الفرنسي لفكرة الخصخصة وصدور قانوني ٢ يوليو و ٦ أغسطس ١٩٨٦، والأحكام التي جاء بها هذين القانونين، ومدى تطابقها مع المبادئ الدستورية.

كما تعرضتُ للوضع في القانون المصري "ملاحم برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية".

وفي الفصل الثاني تناولت كيفية تعريض أموال الشعب للخطر في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية على الرغم من وجود الوسائل الرقابية، التي كفلها الدستور للسلطة التشريعية والتي من خلالها تستطيع ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهل تم تطبيق ذلك فيما يتعلق بفكرة الخصخصة؟ رغم وجود هذه الوسائل التي تكفل مراقبة أعمال الحكومة في تنفيذ هذه الفكرة الجديدة على المجتمع المصري، فهذا ما أجبنا عليه في هذا الفصل.

التوصيات

بداية نذكر أن تدخل المشرع في مجال الخصخصة أمرا ضروريا ذلك كما ذكرنا أن المشرع في مصر هو صاحب الاختصاص الأصيل والعام في مجال التشريع وذكرنا أيضا أن اختصاص السلطة التنفيذية ممثله في رئيس الجمهورية هو اختصاص استثنائي يتحقق في حالي التفويض والضرورة اختصاص لا يسوغ تدخل السلطة التنفيذية في مجال الخصخصة لتنفيذ القانون. إلا لتنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية.

وبناءً على ذلك:

- يجب أن يكون بيع المشروعات العامة- أموال ملك للشعب- إما بقانون أو بناءً على قانون خصوصا أن المشروعات العامة ليست مجرد أموال بل تنظيم ونشاط.
- يجب أن يكون تنظيم الخصخصة بقانون ينظم الخصخصة تنظيما قانونيا محكما.
- يجب أن يتدخل القانون في مجال الخصخصة سواء لتقرير انتقال الملكية أو لتحديد الهيئات المتخصصة بنقل الملكية في إطار القواعد التي يقرها يجب أن يتم إما بقانون أو بناءً على قانون.
- ضرورة رقابه برلمانيه علي أداء الحكومة في تنفيذ هذه الفكرة حماية

للأموال العامة.

- ضرورة تكوين هيئه برلمانيه تضم بين أعضائها أصحاب الكفاءه والخبره لمراقبه آراء الحكومه في اختيارها للمشروعات موضوع الخصخصة، وهذا أضعف الإيمان.

قائمة المراجع

- د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. جورج شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الأول المبادئ الأساسية للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
- د. سعاد الشرفاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤.
- د. سعاد الشرفاوي، تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٣.
- د. سعد عصفور القانون الدستوري، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٤.
- د. عبد الحكيم جمعه، دور الاستثمار الخاص الإصلاح والتنمية لجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس- كلية الحقوق ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- د. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة، سنة ١٩٨٥.
- جريدة الأهرام في ٣ يناير ١٩٩٥.

- الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل، ١٩٣٩، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٥٣.
- الجريدة الرسمية، ٣ يوليو ١٩٨٦.
- الجريدة الرسمية، ٧ أغسطس ١٩٨٦.
- برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية واعته الهيكلة الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٣.
- الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٧، قضية joxe.
- قرار المجلس الدستوري، بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٦٠ في شأن خصخصة الشركة الوطنية للمنشآت الصحفية.
- وزير قطاع الأعمال العام طبقا لقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣، لسنة ١٩٩١.
- C.C. 18 September 1986. google.com
- C.C. 25-26 tuin in 1987, precite.
- Conseil constitutionnel. Décision du 29 juin 1960 note Léo Hamon. D. 1960.